



جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام في مقياس

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

من إعداد الدكتور "مولاي إبراهيم عبدالحكيم"

السنة الجامعية: 2020/2019

محاور الدراسة: لاعتبار أن المقياس سداسي و حجمه الساعي هو محاضرة واحدة في الأسبوع لمستوى السنة الثالثة تخصص قانون عام، قسمنا محاور الدراسة حسب الأسابيع كالتالي:

المحور التمهيدي : الإطار المفاهيمي للفساد

- الأسبوع الأول : محاضرة مفهوم الفساد و أنواعه
الأسبوع الثاني : محاضرة أسباب انتشار الفساد و آثاره
الأسبوع الثالث : محاضرة خصوصية جرائم الفساد في التشريع الجزائري

المحور الأول : الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتدابير الوقائية من جرائم الفساد

- الأسبوع الرابع : محاضرة التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام
الأسبوع الخامس : محاضرة تدابير الوقاية من جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية
الأسبوع السادس : محاضرة التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

المحور الثاني : الأحكام الموضوعية العقابية لمكافحة الفساد

- الأسبوع السابع : محاضرة جريمة الرشوة (أحكامها في القطاعين العام و الخاص)
الأسبوع الثامن : محاضرة جريمة الإختلاس (أحكامها في القطاعين العام و الخاص)
الأسبوع التاسع : محاضرة جريمة الإثراء غير المشروع
الأسبوع العاشر : محاضرة جريمة تلقي الهدايا

المحور الثالث : الهيئات و الإجراءات المستحدثة لمحاربة الفساد

- الأسبوع الحادي عشر: محاضرة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
الأسبوع الثاني عشر : محاضرة الديوان المركزي لقمع الفساد
الأسبوع الثالث عشر : محاضرة مجلس المحاسبة
الأسبوع الرابع عشر : محاضرة أساليب التحري و التحقيق المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد

المحور التمهيدي: الإطار المفاهيمي للفساد

نتناول في هذا المحور التمهيدي ثلاثة محاضرات كمدخل عام للمقياس نتحدث في الأولى عن التطور التاريخي للفساد و تعريفه و أنواعه ثم نتناول أسباب تفشي الفساد وآثاره المختلفة في المحاضرة الثانية ثم نقوم بتوضيح خصوصية جرائم الفساد في التشريع الجزائري بعد ذلك في المحاضرة الثالثة

المحاضرة الأولى : مفهوم الفساد و أنواعه

يعتبر الفساد من أهم و أكثر المسائل المتداولة لدى العوام و الخواص على حد سواء و ذلك لارتباطه الوثيق بكل الجوانب السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية لأي مجتمع، حيث يعتبر بذلك موضوعا خصبا للحديث و التحليل، نظرا لاتساع دائرته و تشابك حلقاته و ترابط آلياته، وتأثيره الكبير و الواضح على سلوكيات الأفراد داخل المجتمع الواحد و طريقة أداء الاقتصاد و نظام القيم و سياسات الدول، حيث تشبعت بذلك تعاريفه و تنوعت حسب اختصاصات و توجهات المهتمين و الباحثين التي سنحاول التعرض لأكبر قدر منها في ما يلي¹:

أولا: لمحة تاريخية عن الفساد

يعتبر تحديد زمان و مكان بداية ظهور الفساد أمرا صعبا و مستحيلا نظرا لقدم ظهور الظاهرة تاريخيا، حيث لم تسلم منه أي حضارة مهما كان انتمائها، حيث تحدث عن الفساد و حاربه أقدم التشريعات الوضعية وفق ما أشارت إليه حضارة بلاد الرافدين في قوانينها "أوروك" و "أورنمو" في الألواح السومرية، و وفقا لما تم العثور عليه في الوثائق التي تعود للألف الثالث قبل الميلاد المتعلقة بالمحكمة الملكية الآشورية التي تبين أنها كانت تنظر في القضايا المتعلقة بالفساد مثل قضايا جرائم الرشوة و استغلال النفوذ و إنكار العدالة.²

¹ رفاة فافة، "الفساد و الحوكمة" دراسة مسحية للتقارير الدولية -دراسة حالة الجزائر-، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 18

² إياد هارون محمد الدوري، الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دارالأيام للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2017، ص 15

كما أشار حمو رابي أشهر ملوك بابل في شريعته في المادة السادسة منها إلى جريمة الرشوة التي تدمر المجتمعات إلى يومنا هذا و أوجب فيها إحضار طالبها لمحاكمته أمام الملك شخصيا ،و هو ما يوحي لنا بأن ظاهرة الفساد لها أبعاد قديمة جدا تعاقبت التشريعات المختلفة على محاربتها.³

كما اهتمت الحضارة اليونانية القديمة بظاهرة الفساد و جعلتها ظاهرة محل دراسة من قبل الفلاسفة ،حيث حدد selon في قانون "أتيكا" الذي يطلق على تشريعاته التي سنها قواعد إرشادية لموظفي الدولة من أجل تقويض ظاهرة الفساد و الحد منها،كما تحدث الفيلسوف أفلاطون عن الرشوة و نادى القائمين بتقديم الخدمات للأمة بعدم قبول الهدايا، و حاربت الحضارة الرومانية أيضا الفساد حيث استقل في عهد الملك caligola التي تميزت مرحلة حكمه بانتشار الظاهرة مما جعلها محل دراسات من قبل فلاسفة ذلك العصر.⁴

و يذهب المؤرخون إلى أن أول حالة فساد موثقة في التاريخ هي تلك التي جاء بها القرآن الكريم في حكاية سيدنا سليمان و الملكة بلقيس التي أرادت منه قبول الهدايا مقابل أن لا يدخل مدينتها التي تحكمها حيث استشهد الباحثون بالآيتين الكريمتين 35-36 من سورة النمل التي يقول فيهما المولى عز و جل " و إني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون، فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتان الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون"⁵

ثانيا: تعريف الفساد

تقتضي دراسة ظاهرة الفساد تحديد معنى الفساد من مختلف النواحي و ذلك لكي نتمكن من الإحاطة بالظاهرة بكل دقة و موضوعية

1-تعريف الفساد لغة: يعرف الفساد في قاموس لسان العرب في جزئه الثالث لكاتبه

ابن منظور انطلقا من الفعل الثلاثي "فسد" الذي قال فيه بأن الفعل الثلاثي فسد هو أصل

³ إياد هارون محمد الدوري،مرجع سابق،ص15-16

⁴ رفاة فافة،مرجع سابق،ص 20

⁵ إياد هارون محمد الدوري،المرجع السابق،ص16

يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلا سواء كان هذا الخروج بشكل صغير أو كبير أما الفساد فهو إسم نقيض للصلاح، و يقال "فسد يفسد و يفسد و فسد فساد و فسودا، فهو فاسد و فسيد فيها..... و قوم فسدى كما قالوا ساقط و سقطى..... و استفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، و المفسدة ضد المصلحة، و الاستفساد خلاف الاستصلاح، و قالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد. فالفساد: التلف و العطب، و الإضطراب، و الخلل، و الجذب و القحط و إلحاق الضرر.⁶

2- تعريف الفساد من منظور القرآن الكريم: ورد لفظ الفساد في القرآن في مواضع عديدة

في القرآن الكريم حيث حمل القصد بهذا المصطلح عدة منها

أ- الفساد بمعنى المعصية و منه قوله تعالى "و إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون، ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون" فيقصد بالفساد في هذه الآية الكفر و العصيان في الأرض و بمفهوم المخالفة يكون الإصلاح في السماء و الأرض بطاعة الخالق و رسوله عليه الصلاة و السلام.⁷

ب- الفساد بمعنى القتل: و منه قوله تعالى " قالوا ياذا القرنين إن يا جوج و ماجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا و بينهم سدا" حيث كان فسادهم متمثلا في قتل الناس، و قال تعالى أيضا في سورة النمل "وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض و لا يصلحون" حيث يخبرنا المولى عز و جل بطغيان ثمود و تكذيبهم لصالح و همهم بقتله.

⁶ جمعة قادر صالح، الفساد الإداري و أثره على الوظيفة العامة-دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون-، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت-لبنان، 2016، ص 20

⁷ مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص 123

ج- الفساد بمعنى التخريب و الدمار و منه قوله تعالى " و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدر لك " حيث قال الطبري في تفسير هذه الآية أن ما قصد بمعنى الإفساد في الأرض في هذا الموضع هو العمل بما نهى الله عنه و تضييع ما أمر بحفظه و هو ما سأل عنه الملائكة المولى عز و جل أي هل تجعل في الارض من يعصيك و يخالف أمرك فأجابهم سبحانه "إني أعلم ما تعلمون"⁸

3- تعريف الفساد في الفقه و التشريع: لم يتفق الفقه على تعريف معين للفساد حيث اختلفت الآراء على حسب منظور كل فقيه و اجتنابا للدخول في متاهات جدل الفقهاء اقتصرنا على التعريف الذي يرى أن الفساد هو " سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه و سلطاته في مخالفة القوانين و اللوائح و التنظيمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه على حساب المصلحة العامة"⁹، أما بالنسبة للتشريع فلم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح الفساد إلا في سنة 2006 و ذلك بعد تصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 سنة 2004 حيث تحتم عليه تكييف تشريعاته بما يتلاءم مع الإتفاقية و هو ما تجسد في القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي نص على مصطلح الفساد و جرمه.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد عملا بالإتفاقية التي صادق عليها حيث اكتفى فقط بالإشارة إلى صورته و مظاهره و هو ما يلاحظ في الفقرة أ من المادة الثانية التي تنص على أن "الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" و صنف القانون سالف الذكر جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي جرائم إختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة و ما تعلق بها من أحكام، جرائم الصفقات العمومية، التستر على جرائم

⁸ مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص 124

⁹ محمد نصر محمد، الحماية الجنائية من الفساد-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،

الجيزة-مصر، 2015، ص 20

المحور التمهيدي: الإطار المفاهيمي للفساد

الفساد¹⁰، حيث أحسن المشرع في ذلك و لم يدخل نفسه في متاهات التعريفات التي لا يمكن حتى للفقهاء الاتفاق عليها غير أنه أشار إلى بعض صور جرائم الفساد و أهمل ذكر بعض الأفعال الأخرى التي بقيت مباحة مثل الوساطة و المحسوبية.

و هو ما يستحسن من المشرع تداركه خاصة مع تنامي جرائم الفساد و استغلال مرتكبيها للقصور التشريعي للإفلات من الحساب و العقاب¹¹.

ثالثا: أنواع الفساد: تختلف أنواع الفساد و تتعدد حسب المنظور التي يعالج منها الفساد كظاهرة سلبية حيث يأخذ بذلك عدة صور من أهمها

1- الفساد السياسي: يقصد به مختلف الانحرافات التي تمس الأحكام التي تنظم عمل المؤسسات السياسية لأي دولة¹²، حيث تتمثل هذه الانحرافات في إساءة الموظفين الكبار أصحاب القرار استخدام السلطة بطريقة غير علنية لتحقيق مكاسب شخصية فلا يظهر هذا النوع مباشر إلا في صورة الحكم الديكتاتوري الذي لا يهتم سوى محاربة المعارضة بأي طريقة كانت.¹³

2- الفساد الإداري: يعد فسادا أقل من الفساد السياسي لكنه يتميز عنه أن عدد مراته يكون كثيرا مقارنة بالأول فقد يقع عدة مرات في اليوم نظرا لكثرة الموظفين المكلفين بالمهام الإدارية البحتة و يتجسد هذا النوع من الفساد غالبا في صور دفع الرشاوى لتوظيف الأقارب

¹⁰ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص25

¹¹ حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص26

¹² سلامي محمد علي، الفساد المالي في المجتمع الجزائري (الأشكال و العوامل، و الآثار)، مجلة التراث، العدد 32، المجلد التاسع، ديسمبر، 2019، ص22

¹³ أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية و دورها في الحد من الفساد الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجزيرة-مصر، 2016، ص39

في المناصب غير القيادية أو تسريع بعض المعاملات أو التكتم عن المخالفات لدى مصالح الضرائب أو الشرطة.

و ينتقد البعض تقسيم الفساد إلى فساد سياسي و فساد إداري بسبب غياب الفصل بين الإدارة و السياسة في الدول النامية و يرون أن التقسيم الملائم هو التقسيم من حيث الحجم حيث يعتبرون الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين فسادا كبيرا نظرا لحجم الصلاحيات المخولة لهم و الموارد المختلفة الموضوعة تحت سلطتهم أما الفساد الذي يقوم به الموظفون البسطاء فيصنفونه فسادا صغيرا نظرا لامتلاكهم سلطات جد محدودة لا تمكنهم من الإستفادة بصورة كبيرة من مناصبهم.¹⁴

3-الفساد المالي: يظهر في صورة مخالفة القواعد المتعلقة بالأحكام و القواعد التي تحكم النظام المالي للدولة و مؤسساتها و يظهر هذا النوع في انحراف المؤسسات المالية مثل البنوك و مراكز البريد و المصارف و بورصات الأوراق و شركات التأمين عن واجبها و استغلالها من طرف مسيرتها لتحقيق أرباح و مكاسب خاصة لصالحهم أو لأطراف خارجية و من أمثلة هذا النوع من الفساد تزيف العملة النقدية، منح قروض مجاملة لرجال الأعمال دون وجود ضمانات جدية للإرجاع، الإسراف في استخدام المال العام، غسيل الأموال.¹⁵

¹⁴ أحمد مصطفى صبيح، المرجع السابق، ص 40-41

¹⁵ عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري-دراسة في الأسباب و آليات المكافحة-، المجلة

الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، المجلد 07، جوان 2018، ص 13-14

المحاضرة الثانية : أسباب انتشار الفساد و آثاره

ترجع أسباب الفساد إلى عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها بدقة نظرا لتداخلها و ارتباطها ببعضها البعض، حيث أدى هذا الاختلاف إلى تباين وجهات النظر بين فقهاء القانون و العلوم السياسية و علم الاجتماع و العلوم الاقتصادية في تحديد أسباب الفساد و آثارها بالضبط¹⁶، لذلك سنقوم في هذه المحاضرة بإبراز أهم النقاط في ما يخص أسباب و آثار هذه الظاهرة

أولاً: أسباب ظاهرة الفساد: يعتبر من أهم أسباب الفساد ما يلي

1- الأسباب السياسية للفساد: يعتبر ضعف حكومة أي دولة أهم عامل من عوامل انتشار الفساد حيث يتمثل الضعف في انعدام كفاءة الوزراء و عدم انتباههم الشفافية و تطبيق القانون في اتخاذ قراراتهم مما يؤدي لانعدام الثقة و قطع الفرص أمام عامية الشعب في العيش معيشة كريمة مما يجعل الفساد يتفشى بقوة كبيرة، كما يعد انعدام الإرادة السياسية في مكافحة الفساد عاملاً مهماً في نشر التسيب و السير للهاوية حيث يتغاضى كبار المسؤولين في الدولة عن وضع برامج للحد من الفساد بسبب استفادتهم من الوضع مما يجعل الجميع يتسابق نحو اقتناص أي فرصة لتحقيق المكاسب الخاصة على حساب الآخرين مما ينعكس سلباً على المجتمع و الطبقة الفقيرة التي تكون ضحية للفساد المتفشى.¹⁷

2- الأسباب الاقتصادية للفساد: يعتبر انخفاض أجور الموظفين في القطاع العام أهم سبب لتفشي الفساد حسب الباحثين نظراً لغلاء المعيشة و ارتفاع الأسعار المتواصل حيث

¹⁶ نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، ب.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2018، ص83

¹⁷ لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه و تداعياته و آليات مكافحته، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، العدد

22، ديسمبر 2014، ص202-203

يسعى بناء على ذلك الموظفون للجوء إلى اتباع الطرق الملتوية لتحسين أوضاعهم المعيشية و بلوغ درجة الترف التي يعيشها كبار موظفي الدولة و رجال الأعمال.

كما يرى جانب من الفقه أن أهم سبب اقتصادي للفساد هو سيطرة الدولة على السواد الأعظم من المؤسسات الاقتصادية الكبرى مما يجعلها أراض خصبة للموظفين المنحرفين و رجال الأعمال الذين لا يتوانون عن شراء الذمم متى أتحت لهم الفرصة في سبيل خدمة مصالحهم الضيقة، كما أن تدخل الدولة الكبير في الجوانب الاقتصادية يتيح و يوسع المجال لموظفي الدولة لبسط نفوذهم و سلطتهم غير المشروعة على مختلف القطاعات، حيث تؤكد عديد الدراسات المتخصصة أن دائرة الفساد تنحصر كلما قلت القيود التجارية و الاقتصادية و هو ما لا يتوفر في أغلب الدول ذات التوجه الإشتراكي مثل الجزائر التي تقرض كثيرا من القيود على القطاع الاقتصادي بصفة عامة مما يجعلها عرضة بصفة أكبر للفساد مقارنة بالدول الأخرى ذات التوجهات الرأسمالية.¹⁸

3- الأسباب الاجتماعية للفساد: تتعدد الأسباب الاجتماعية للفساد و تظهر في عدة صور من أبرزها علاقات أفراد المجتمع الواحد المبنية على التقارب العرقي التي أصبحت تقرض نفسها على مؤسسات الدولة و ذلك بميل المسؤولين الحكوميين لتفضيل أقاربهم و أصدقائهم في التوظيف بغرض تقوية علاقاتهم من جهة و تأمين سبل للإستفادة من الأقارب الملتحقين بالمناصب النوعية من جهة أخرى.¹⁹

كما يعد شيوع الأنماط الإستهلاكية غير المتوازنة و سلوكيات البذخ و التفاخر و التباهي بمقدار ما يمتلكه الأشخاص من ثروات من أهم العوامل التي تدفع الموظفين لسلوك الطرق

¹⁸ نجار الويزة، المرجع السابق، ص 87-88

¹⁹ أمين بن سعدة، الفساد المالي و الإداري (الأسباب و المظاهر) من خلال مؤشرات عربية، مجلة الحقوق و العلوم

الإنسانية-دراسات إقتصادية-العدد الثالث، المجلد الثالث، ص 37-38

الملتوية لمجاراة و مواكبة هذه العادات المنافية للأخلاق و التشريعات السماوية و الوضعية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة للموظفين لإشباع هذه الرغبات.²⁰

ثانيا: آثار ظاهرة الفساد: يجتمع الباحثون و يتفقون على أن الفساد بمختلف صورته و مظاهره يعد العائق الأكبر أمام تقدم أي دولة مما يجعل آثاره أشد فتكا و خطرا على الأصعدة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية

أولا-آثار الفساد سياسيا: يؤدي الفساد لإنهيار معالم الدولة و مؤسساتها مما يجعل المواطنين يفقدون الثقة في مسيرتها و لا يساندون خططها للتقدم مما يعرقل عجلة الإصلاح التي لا تتحرك إلا بالثقة المتبادلة بين الجميع خاصة أن الشرفاء و الأكفاء يقصون من المناصب القيادية عند نقشي الفساد مما يضعف كل الجهود الإصلاحية المعززة للديمقراطية و يقوض و يعطل كافة الجهود الرقابية على أعمال الحكومة و القطاع الخاص فينتج بذلك انسداد على كافة الأصعدة و يعم عدم الإستقرار السياسي الذي لا يؤدي إلا للفوضى بطبيعة الحال²¹، و نشوء صراعات قد تصل إلى سفك الدماء خاصة عند تعارض المصالح بين المجموعات المختلفة المكونة للنظام السياسي الحاكم.²²

ثانيا-آثار الفساد إقتصاديا : يؤثر الفساد إقتصاديا على مختلف جوانب مكونات أي قطاع أو دولة يمسها و يظهر ذلك جليا في استنزاف قدرة الدولة من خلال التهرب من دفع

²⁰ لالوش سميرة، الفساد الاقتصادي و استراتيجية مكافحته في الجزائر، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2019، ص22
²¹ مقال عن آثار الفساد و مخاطره، أطلع عليه من الموقع الإلكتروني للهيئة الكويتية العامة لمكافحة الفساد و مخاطره،
<https://www.nazaha.gov.kw/AR/pages/effects-of-corruption.aspx> على الساعة 16:00 بتاريخ

الضرائب و رسوم الجمركة المختلفة كما أن الرشاوى تتسبب في رفع الأسعار و زيادة مؤشرات التضخم²³، و يؤدي بالإضافة لما سبق تبذير الأموال العمومية لعجز الدولة عن قيامها بوظائفها فضلا عن إضعاف القدرة الإستثمارية المحلية و تهريب رؤوس الأموال و زيادة انتشار الإحتكار من قبل عصابات المضاربة في السلع و الخدمات.

يعمق الفساد المشاكل الإقتصادية حيث يوجه الدولة غصبا لتحويل الإنفاق الحكومي من الأنشطة الإنتاجية إل أنشطة أقل إنتاجا زيادة لتعرض البلاد إلى أزمات حادة تخفض من قيمة العملة.²⁴

3- آثار الفساد اجتماعيا: يؤثر الفساد على الحياة الإجتماعية حيث يؤدي إلى انهيار كبير في القيم الأخلاقية للمجتمع و ذلك بسبب السلوك المنحرف الذي يعم من قبل الأفراد مقابل حصولهم على منافع غير مستحقة دون اجتهاد حيث تنفشى في أذهان الجميع فكرة البحث عن الوساطات و اللجوء إلى المحاباة في أبسط الأشياء مما يقلل من فرص العدالة و المساواة في الإستفادة من الثروة و المرافق العامة من المنتفعين و تغير المبادئ في التعيينات و الترقيات، فتطرد الكفاءات و تهدر طاقاتها مما يؤدي لانتشار البطالة بين الكفاءات و يتدنى المستوى المعيشي نتيجة لسوء التسيير المنتهج من قبل الواصلين بالطرق الملتوية للمناصب مما يجعل المجتمع يتخبط في الفوضى بسبب اللامسؤولية المتجذرة في أغلب ذهنيات أفراده كما أن الفساد يؤثر على المجتمع بوضوح حيث يغير من القوى الهرمية في السلم الإجتماعي نتيجة تولي المناصب بدون كفاءة و تحصيل الأموال الطائلة غير المشروعة من قبل السادة الجدد مما يولد صراعات جد خطيرة تغير سلوكيات الأفراد للأسوء نتيجة تثبيطهم

²³ خالد ليتيم، عبدالحفيظ مسكين، الآثار الاقتصادية للفساد المالي و جهود الجزائر لمكافحة-إشارة إلى ترتيب الجزائر في

مدركات الفساد-،مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال،العدد07،المجلد 04،جوان 2018،ص 181

²⁴ خالد ليتيم، عبدالحفيظ مسكين،المرجع السابق،ص 181

و تحطيم معنوياتهم و إفقادهم الأمل في عيش حياة طبيعية دون اللجوء للأساليب القذرة
المنافية للأخلاق.²⁵

المحاضرة الثالثة : خصوصية جرائم الفساد في التشريع الجزائري

نظرا لرغبة الجزائر في الإنخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد المتوج بعقد اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²⁶، انضمت الجزائر لهذه الإتفاقية و صادقت عليها بتحفظ سنة
2004²⁷، و ذلك في إطار سعيها الخاص لتقويض و الحد من ظاهرة الفساد المستفحلة في
القطاعات العام و الخاص على حد سواء.

و تماشيا مع ما صادقت عليه الجزائر و التزاما منها بما جاء في فحوى الإتفاقية تم سن
قانون مستقل للوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006²⁸.

هذا القانون الجديد المتضمن للأحكام التي تنظم إطار تدابير الوقاية من الفساد و ردعه تميز
بخصائص استثنائية عن ما كان معمولا به في السابق سنتناول أهمها في ما يلي:

²⁵ راضية مسعود، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد المالي في الجزائر و استراتيجيات مكافحته، مجلة المقريري
للدراستات الاقتصادية و المالية، العدد 02، المجلد 03، جوان 2019، ص 97-98

²⁶ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر
2004

²⁷ المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في صفر 29 عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 31 اكتوبر سنة 2003

²⁸ / القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، المنشور
على الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، المتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت
2010، ج ر، العدد 50، الصادر في 01 ديسمبر 2010، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت
2011، ج ر، العدد 44، الصادر في 10 أوت 2011

أولاً-التوسع في مفهوم الموظف العمومي كطرف في جرائم الفساد : تميز مفهوم الموظف العمومي في ما جاء به قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالتوسع مقارنة بما يعرف به الموظف العمومي في القانون الإداري²⁹، حيث حددت المادة الثانية من القانون 01/06 كل الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العمومي و ذلك بنصها في الفقرة "ب" و "ج" و "د" منها على الآتي:

ب) "موظف عمومي"

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته

2- كل شخص يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

ج) "موظف عمومي أجنبي" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

د) "موظف منظمة دولية عمومية" كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.³⁰

²⁹ بن سعدي وهيبية، مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و

الاقتصادية و السياسية، العدد 04، المجلد 50، 2013، ص 217

³⁰ القانون رقم 06-01، مرجع سابق

يلاحظ من نص هذه المادة أن مدلول الموظف العمومي كطرف في جرائم الفساد جاء موسعا حيث شمل مجموعات و فئات عديدة أدرجها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك ضمانا لحرص أكبر عدد الأشخاص الذين يثبت تورطهم في الفساد و معاقبتهم طبقا لما جاء في نص هذا القانون السالف الذكر، كما تجدر الملاحظة إلى أن هذا التعريف هو نفسه الذي جاءت به المادة الثانية في فقرتها "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.³¹

ثانيا- تكييف جرائم الفساد كجرح مع تغليظ عقوباتها : يلاحظ أن المشرع أضفى وصف الجرح على كل أحكام تجريم الأفعال المكونة لجرائم الفساد، لكنه بالرغم من ذلك جعلها مختلفة عن الجرح المنصوص عنها في قانون العقوبات، وذلك بسبب تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم ،و ذلك لما لها من آثار جد وخيمة على مختلف جوانب الحياة، خاصة أنها مرتبطة ارتباطا مباشرا بالوظيفة العامة و الأموال العامة.

و بالعودة إلى النص العام المتمثل في قانون العقوبات في مادته الخامسة، نجد أن العقوبات المقررة للجرح هي الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات و غرامة تتجاوز العشرين ألف دينار جزائري، لكن في ما يتعلق بجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 فنجد أن العقوبات المنصوص عليها تتعدى ذلك حيث يصفها الفقهاء بأنها جرح مشددة، على أن هناك جرائم أقرت لها عقوبات أخف في نفس القانون توصف بالجرح البسيطة كونها أخف من الجرح المشددة.³²

و يهدف المشرع من خلال تشديده للعقوبات في جرائم الفساد إلى حماية المال العام و ذلك لما يسببه المساس بالمال العام من ضرر مباشر على مصالح المجتمع، حيث يعد إهدار

³¹ ب سعدي وهيبة، المرجع السابق، ص218

³² سميرة عدون، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص244

المال العام في غير تحقيق المصلحة العامة عدوانا صارخا على مصالح الدولة يؤدي إلى فقدان الثقة بمؤسساتها و قراراتها.

كما يهدف المشرع أيضا من خلال تشديد عقوبات جرائم الفساد إلى الحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة و عدم المساس بها لأنها تتطلب قدرا كبيرا من الأمانة لتحقيق غرضها مما يجعل حمايتها بأقصى التشريعات و أقصى العقوبات أمرا لا مفر منه و ذلك لبلوغ الهدف الأساسي الذي وظف من أجله الموظف العمومي و الذي يتمثل في تسيير و ضمان الخدمة في المرفق العام تحقيقا للمنفعة العامة.³³

ثالثا: تقرير أحكام استثنائية على جرائم الفساد: مقارنة بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية خص المشرع جرائم الفساد بأحكام خاصة مختلفة عن سائر ما خص به الجرائم العادية حيث يظهر هذا في عدة مواضع أهمها التقادم الذي لا يكون في جرائم الفساد إذا تعلق الأمر بتحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن فتبقى بذلك سلطة الملائمة قائمة لوكيل الجمهورية متى علم بوقوع جريمة فساد تحولت عائداتها لخارج الوطن.

كما خص قانون الإجراءات الجزائية في مادته الثامنة جريمة الرشوة بذلك أيضا فلا تنقضي الدعوى العمومية و لا الدعوى المدنية التابعة لها بالتقادم و لا تتقادم حتى العقوبات المحكوم بها في حال نطق القاضي بها بمناسبة النظر في جريمة الرشوة.³⁴

كما خص المشرع الأفعال المكونة لجرائم الفساد بوصفها جناحا بقاعدة استثنائية عن الجناح العادية إذ ينص قانون العقوبات في الجرائم العادية عن عدم معاقبة القائم بفعل الشروع في جناح إلا في حالة وجود نص صريح في القانون، و هو ما يتعارض مع المادة الثانية و الخمسين من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على معاقبة كل من يشرع في

³³ سميرة عدون، المرجع السابق، ص 246-247

³⁴ سميرة عدون، المرجع السابق، ص 250/254/255

جريمة فساد رغم كونها جنحة حيث يلاحظ أن جرائم الفساد تأخذ نفس حكم الجنائية في قانون العقوبات المتمثل في تقرير نفس عقوبة الجريمة بالنسبة لفعل الشروع.³⁵

³⁵ سميرة عدون، المرجع نفسه، ص 256

**المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة
بالوقاية من جرائم الفساد**

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد

تميز قانون الوقاية من الفساد و مكافحته باستحداث صور جديدة للتصدي القبلي لمنع حدوث الجرائم و ذلك باستحداثه لتدابير وقائية في القطاع العام في مجالات التوظيف و مراقبة الممتلكات(المحاضرة الأولى) و الصفقات العمومية (المحاضرة الثانية) بالإضافة لاستحداثه أيضا لتدابير وقائية في القطاع الخاص(المحاضرة الثالثة)

المحاضرة الأولى: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام

يقصد بالتدابير الوقائية في القطاع العام القواعد و الأسس المعتمدة لمنع حصول الفساد و محاربته قبل حدوثه بغرض حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الإستغلال الغير مشروع. هذا التوجه من قبل المشرع فرض عليه اعتماد مجموعة قواعد قانونية متعلقة بسن معايير انتقاء و نزاهة للإلتحاق بالوظيفة العمومية لضمان الكفاءة في شغل المناصب النوعية (أولا) و فرض إجراء التصريح بالممتلكات (ثانيا) لضمان معاينة ما قد يطرأ من ثراء غير مبرر للملتحقين بالوظائف العمومية.¹

أولا-تدابير الوقاية من الفساد في مجال التوظيف: سعيًا من المشرع للحد من الفساد تم اعتماد معايير للشفافية لضمان انتقاء أفضل الموظفين و أجدرهم و ذلك باعتماد شروط محددة للإلتحاق بالمناصب كي لا تصبح الوظيفة العامة عبثاً²، حيث نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على اعتماد جملة قيود بناء على ما يمنح للموظف من سلطة قرار تمنح له و ذلك باشتراط مراعاة مبادئ النجاعة و المعايير الموضوعية من جدارة و أهلية في تحديد الإجراءات المتخذة لاختيار المترشح المناسب لتولي المنصب شاغر المعلن عنه و متابعة

¹ مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد المالي و الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01-المجلد 23، 2019، ص 160

² بواوي مصطفى، حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، العدد 02، المجلد 03، ديسمبر 2019، 119

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد

الفائز بعد استيفائه لمعايير الإنتقاء و ذلك بتكوينه بما يمكنه من الأداء الصحيح لمهامه و منحه راتبا محترما يحفظ ماء وجهه كي لا ينساق خلف الوسائل غير المشروعة لإثراء ذمته¹

و تتمثل الشروط التي ينص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في ما جاء به قانون الوظيفة العمومية حيث يشترط الأخير تنظيم مسابقات توظيف يعلن عليها إجباريا من المؤسسة المعنية في كل الوسائل المتاحة لإيصال فحواها لأكبر عدد ممكن من الذين قد يطلبون الترشح للإلتحاق بالمنصب المتاح، وتأخذ المسابقة أشكالا مختلفة فتكون بذلك إما على أساس الإختبار و إما على أساس الشهادة و إما على أساس الفحص المهني.

حيث تدرس ملفات أو أوراق المتسابقين بدون أي تمييز بين أي مترشح و ينتقى أفضلهم ليصبح موظفا عاما تقوم الإدارة بمنحه كامله حقوقه بعد استيفائه لكامل الشروط و إنهائه لمرحلة التربص، فيكتسب بذلك جملة حقوق أهمها ضمان التكوين المستمر و تلقي راتب محترم يحين دوريا كلما ترقى الموظف و تدرج في إطار منصبه.²

و يلاحظ على المشرع أنه يحرص على اعتماد معايير موضوعية في التوظيف ما دام المنطلق هو الشفافية و المساواة بين الجميع، كما يلاحظ أيضا أنه لا يكتفي بذلك و يذهب إلى أكثر من ذلك، و ذلك باعتماده للتكوين اللاحق بعد التوظيف لضمان رفع و تحسين نوعية الخدمة الوظيفية و ترقيتها، إلا أن ذلك يبقى عمليا غير كاف نظرا لتغلغل الفساد و عدم وجود الضمانات الكافية لتطبيق الآليات التي يعتمدها في التوظيف بالإضافة لعامل غلاء المعيشة المتصاعد الذي لا يتناسب و لا يحين سلم الأجور عليه، ليبقى جانب الوقاية من الفساد ناحية من خلال الشفافية في التوظيف يحتاج الكثير من الإصلاحات في سبيل بلوغ الهدف منه.

¹ شرع عبدالرزاق، كبحول بوزيد، الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مجلة

الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 02، 2019،

² بوادي مصطفى، مرجع سابق، ص 125، 124، 123، 122،

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد

ثانيا - التصريح بالامتلاكات: هو إجراء تتبعه أغلب الدول لمتابعة تطور النواحي المالية للموظفين عند توظيفهم و بعد ذلك، حيث يشمل هذا الإجراء ثلاثة أجزاء الأول يتعلق بالأشخاص الملزمين بالتصريح و الثاني الامتلاكات الواجب التصريح بها و الجزء الثالث يتعلق بإجراءات التصريح بالامتلاكات¹

1-الأشخاص الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم: بالرجوع للقانون 01/06 في مادته نجد أن الموظفين الخاضعين لهذا الإلتزام هم رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان بغرفتيه، أعضاء المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الولائية، بما فيهم الرؤساء، بعض الأعوان العموميين.

يلاحظ على قائمة الموظفين الملزمين أنها جاءت متوسعة و ذلك ضمانا لبسط الشفافية وحفاظا على نزاهة أعوان الدولة.²

2- الامتلاكات الواجب التصريح بها: يشمل الإفصاح عن الامتلاكات للملتحق بالوظيفة العامة كل ما يخص ذمته المالية حيث تنص المادة الخامسة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ضرورة أن يتضمن التصريح جردا للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب و أولاده القصر و لو على الشيوخ داخل أو خارج الجزائر و تشمل الامتلاكات الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية، الأملاك المنقولة بكل أنواعها من تحف، قيم منقولة: أدبية أو فنية أو صناعية و كل أملاك أخرى.³

¹ بن شنوف فيروز، شامي أحمد، الوقاية من ظاهرة الفساد: أي دور للتصريح بالامتلاكات؟، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، المجلد 07، مارس 2020، ص 179

² بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، العدد 02، المجلد 06، نوفمبر 2019، ص 239، 238

³ بن شنوف فيروز، شامي أحمد، المرجع السابق، ص 180

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد

3- إجراءات التصريح بالملكيات: يخضع إجراء التصريح بالملكيات لقيود اكتتاب التصريح في أجل شهر من تاريخ التنصيب أو بداية العهدة الانتخابية حسب ما نصت عنه المادة 04 من القانون 01/06، حيث يتضمن التصريح المعلومات المتعلقة باسم ولقب الموظف و اسم والديه و تاريخ و مكان ميلاده و وصف كل ملكياته و تحديد تاريخ التصريح الأولي و توقيع المعني ويدعى هذا التصريح ب"التصريح الأولي" على أن يصرح الموظف بكل زيادة معتبرة في تصريح تجديدي بنفس الطريقة الأولى و يلاحظ على المشرع أنه لم يحدد طبيعة الزيادة و لا حجمها ليبقى الباب مفتوحا أمام الموظف متى قرر ذلك بنفسه.

كما يشترط على الموظف أيضا عند إنهاء مهامه أو عهده الانتخابية دفع تصريح نهائي يتضمن كل المعلومات الموجودة في التصريح الأولي و يلاحظ أيضا على المشرع عدم تحديد تاريخ محدد للقيام بالإجراء مما يتيح للموظف التهرب و المماطلة في تنفيذ الإجراء.¹

و يصرح رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة، أعضاء البرلمان بغرفتيه، أعضاء المجلس الدستوري، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل الولاية بملكياتهم أمام رئيس المحكمة العليا و تنشر تصريحاتهم خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب أو التعيين في الجريدة الرسمية، و يصرح أعضاء المجالس الشعبية البلدية و رؤساؤها أمام رئيس الدائرة الذي يودعها لدى الأمين العام للولاية ، أما أعضاء المجالس الشعبية الولائية و رؤساؤها فيودعون تصريحاتهم مباشرة أمام الأمين العام للولاية الذي يجمعها و يرسلها إلى وزارة الداخلية التي تحولها للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتنتشر بعدها هذه التصريحات في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة، أما باقوا الموظفون الآخرون الذين ألزمهم القرار المؤرخ في 2007/4/2 المتمم بالقرار المؤرخ في 2007/01/16 فيصرحون بملكياتهم أمام السلطة السلمية المباشرة التي تودع التصريحات

¹ بوطبة مراد، المرجع السابق، ص 241، 242

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد

في آجال معقولة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي لا تقوم بنشر تصريحاتهم بالملتمكات خلافا للفئات السابقة الذكر.

و يعاقب طبقا للمادة 36 من القانون 01/06 بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمس مئة ألف كل موظف ملزم بالتصريح و امتنع عن الإدلاء بشكل كلي أو جزئي أو قدم معلومات خاطئة في تصريحه.¹

ويؤخذ على المشرع إغفاله لعدم إلزام زوجة الموظف و أولاده البالغين بالتصريح حيث يعد مسلكا سهلا لتحقيق الثراء الغير المشروع من الوظيفة من خلال تسجيل العائدات باسم الأخيرين، كما يلاحظ أن المشرع لم يخول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و لرئيس المحكمة العليا التحقيق في صحة التصريحات، حيث نص في القانون تلقي التصريحات فقط مما يفتح الباب على مصراعيه للتساؤل حول كيفية التحقيق و المتابعة في حال وجود اكتشاف تلاعب ما.

المحاضرة الثانية: تدابير الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

أكد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية على مبادئ أساسية من خلال المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تلتزم الإدارة الراغبة مصالحها في التعاقد على مراعاتها و ذلك ضمانا لاستعمال و صرف المال العام بأحسن طريقة دون تبديد أو استغلال للمصالح الخاصة.

تعد هذه المبادئ التي سنتطرق لأهمها في مايلي القواعد التي من خلالها يحاول المشرع محاصرة الفساد قبل وقوعه.²

¹ بوطبة مراد، نفس المرجع، ص 241 إلى 245

² بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من

الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، جوان 2017، ص 301

أولاً- التأكيد على قواعد الشفافية و المنافسة: أكد القانون 01/06 في مادته التاسعة على أن تكون الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية خاضعة بشكل كلي لقواعد موضوعية أساسها الشفافية و المنافسة الشريفة و ذلك بنشر المعلومات المتعلقة بإجراء الصفقات العمومية و الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الإنتقاء .

حيث أُلزم بذلك الجهة الراغبة في التعاقد على الإعتماد على معايير موضوعية دقيقة لإتخاذ كل القرارات المتخذة في شأن منح أي صفقة عمومية.¹

ثانياً- الإعداد المسبق لشروط المشاركة: إحتراما للقانون يتعين على الإدارة قبل الإعلان عن فتح باب المنافسة لكل من يرغب في التعاقد إعداد دفتر شروط متعلق بموضوع الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة، و ذلك بتحديد طريقة منح الصفقة و الوثائق المطلوبة من الراغبين في التقدم لنيل الصفقة، والمعايير التي يعتمد عليها في انتقاء المتعامل المتعاقد و الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة طبقا لما حدده المشرع من شروط و جب توفرها في دفتر الشروط.

و يخضع مشروع دفتر الشروط لدراسة متخصصة من لجان معتمدة في مجال الصفقات العمومية قبل الإعلان عن المناقصة، تحدد الشروط التقنية المطلوبة التي تضعها الإدارة لحسن تنفيذ الصفقة العمومية، وذلك لضمان أن تكون المعايير التي تمنح من خلالها الصفقة موضوعية، تمنع استغلال صرف المال العام بالطرق الملتوية كالمحاباة و الرشوة.²

ثالثاً- تحديد طرق اختيار المتعاقد: تختلف طريقة التعاقد في إطار الصفقات العمومية عن طريقة القانون الخاص المتمثلة في المفاوضة، حيث يكون اختيار المتعاقدين بأسلوب

¹ تونسي سعاد، الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية،

العدد 04، ديسمبر 2018، ص 77

² فريدة مزياني، الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02،

جوان 2014، ص 10

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد

إجراء المناقصة كمبدأ عام أو إجراء التراضي استثناء، حيث ينص قانون الصفقات العمومية في مادته الخامسة والعشرين على أن إبرام الصفقات العمومية يكون كقاعدة عامة عن طريق المناقصة أو الإجراء بالتراضي.

فالمناقصة هي "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض" و ذلك ضمانا لإتاحة الفرصة للإدارة للوصول لأكبر عدد من المترشحين و قطع الباب أمام احتكار الصفقات العمومية من أطراف محددة، حفاظا على المال العام.

أما التراضي فهو "إجراء تخصيص الصفقة لمعامل متعاقد وحيد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد استشارة"

و يعد التراضي إجراء خطيرا يفتح المجال لمنح الصفقات بالطرق الملتوية لذلك قام المشرع بحصره في حالات خاصة، حيث حدد فيهما المشرع الحالات التي يجوز فيها التراضي البسيط و التي تكون غالبا بسبب توافر إمكانيات تنفيذ الصفقة عند تعامل وحيد، في حالة استعجال خطير لا يسمح بالإجراءات المطولة المعتادة، حالة تمويل مستعجل للسكان أو الاقتصاد.

أما بالنسبة للحالات التي يجوز فيها التراضي بعد الإستشارة فتكون في حالتها اتضح عدم جدية المنافسة أو في حالة الصفقات التي لا تستلزم بطبيعتها إجراء مناقصة.¹

و يعتبر تقييد الإدارة بالقانون للجوء للإجراءات الإستثنائية السابقين الذكر كفيلا بحماية المال العام من التلاعب اذا ما احترمت كافة الإجراءات القبلية الأخرى.²

¹ خضري حمزة، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة و القانون، العدد 07، جوان

2012، ص 177

² خضري حمزة، المرجع نفسه، ص 178

رابعا-الإعلان في الرغبة عن التعاقد: يعد إعلان الإدارة عن رغبتها في التعاقد في إطار الصفقات العمومية إجراء شكليا جوهريا يجب الإلتزام به،سواء كان ذلك في إطار المناقصات المفتوحة أو المحدودة أو الوطنية أو الدولية، و ذلك ضمانا لمنح الفرصة لأكبر عدد من المترشحين للمشاركة و منحهم المدة الكافية لدراسة أوضاعهم و موضوع المناقصة و تقديم عروض على درجة عالية من الدقة و الوضوح.¹

و في إطار نشر الإدارة لرغبتها في التعاقد على أوسع نطاق يمكن أن تقوم بوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية ،و يمكن بناء على ذلك أن يرد المتعاهدون بذات الطريقة، حيث يساعد ذلك الراغبين في الترشح للمنافسة على اختصار المسافات و التشجع على طلب الحصول على الصفقة لإنجازها،حيث تضمن بذلك المصالح الراغبة في التعاقد هامشا واسعا لاختيار أحسن العروض المقدمة لها، مما يقلل بالتأكيد من فرص التلاعب و نيل الصفقة لمن لا يستحقها.²

المحاضرة الثالثة: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

أمام توجه الدولة الكبير لاعتماد النظام الرأسمالي أصبح القطاع الخاص يتوسع بشكل كبير،جعله يصبح شريكا استراتيجيا و قويا للقطاع العام في عملية التنمية،لذلك وجد المشرع الجزائري نفسه مجبرا على فرض قواعد قانونية وقائية تساعد في منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد،حيث جاء في القانون 06-01 النص على تدابير تجبر المؤسسات على وضع معايير للمحافظة على نزاهة القطاع الخاص و ذلك بفرض اعتماد مدونات سلوك على المؤسسات و احترام معايير المحاسبة(أولا)، و إشراك المجتمع المدني في الوقاية الفساد(ثانيا)³

¹ فريدة مزياني،المرجع السابق،ص10

² فريدة مزياني،نفس المرجع،ص 11

³ -بن عودة حورية،الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه، قسم الحقوق جامعة الجيلالي اليابس،2015-2016،ص 258

أولاً : التدابير الداخلية المفروضة على مؤسسات القطاع الخاص

فرض المشرع الجزائري على مؤسسات القطاع الخاص اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تمنع حصول الفساد داخل هذا القطاع الحساس لاسيما ما يتعلق بتعزيز التعاون ما بين أجهزة المؤسسات المكلفة بالكشف عن الفساد.

كما فرض المشرع في نفس السياق على مؤسسات القطاع الخاص وضع معايير و إجراءات فعلية من أجل ضمان ذلك و تسهيل المراقبة من الأجهزة المتخصصة، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية بين أجهزة القطاع الخاص و دعمها.¹

و تعرف الشفافية بأنها "القيام بالأعمال من قبل كافة أطراف العملية الإنتاجية ضمن ظروف وشروط محددة مسبقاً مكشوفة ومتوفرة لإطلاع الجمهور و الجهات المعنية والرقابية عليها"، حيث تتطلب ممارسة النزاهة والشفافية وجود مدونة السلوك التي "يقصد بها الوثيقة التي تحتوي جميع التشريعات و القوانين و الأنظمة التي تنظم العملية الإنتاجية و تفرض على جميع الأطراف العاملة في القطاع الخاص الإلتزام بالقيام بجميع اعمالهم وفقاً لها"²

كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة حرص المؤسسات الخاصة على التدقيق الداخلي لحساباتها³ و تحسين معايير المحاسبة و مراعاتها حيث يساهم التزام المؤسسات في إعداد التقارير المالية السليمة في الكشف عن كل عملية مريبة سواء من الشركة نفسها أو المتعامل معها⁴، حيث نصت المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي:

¹ الفقرات 1،2،3،4،5،6 من المادة 13 من القانون رقم 06-01

² مقال عن مفهوم النزاهة و الشفافية و المساءلة في القطاع الخاص في فلسطين، أطلع عنه عبر الرابط

<https://www.pacc.ps>، على الساعة 15:00 بتاريخ 2020/02/01

³ الفقرة 7 من المادة 13 من القانون رقم 06-01

⁴ سمير حساني، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص-دراسة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الشريعة، جامعة

الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017/2018، ص 4⁴

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد

يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و ذلك بمنع ما يأتي:

- 1-مسك حسابات خارج الدفاتر.
- 2-إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- 3-تسجيل نفقات وهمية،أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- 4- استخدام سندات مزيفة.
- 5-الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.¹

ثانيا : إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد: نص المشرع على وجوب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته ،و ذلك بتعزيز دوره في تسيير الشؤون العمومية و إعداد البرامج التعليمية و التحسيسية و التربوية بمخاطر الفساد و تمكين الرأي العام من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.²

حيث تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في التوعية الاجتماعية من خلال نشر ثقافة مناهضة الفساد و تعزيزها بين كافة شرائح المجتمع³،و ذلك بسبب ما اكتسبته من مكانة في إطار التحولات التي يشهدها العالم و الجزائر بصفة خاصة.

¹ القانون رقم 06-01،مرجع سابق

² المادة من 15 القانون رقم 06-01،نفس المرجع

³ بوقرة نور الهدى،دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،قسم

العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،2014/2015،ص 43

المحور الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد

و يقوم المجتمع بدوره المنوط عبر إتاحة الفرصة له في مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار مما يزيد من شفافية و وضوح كيفية إنفاق المال العام.

كما يتعزز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد عبر فتح الباب له للحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد لنشرها و تعميمها عبر الوسائط الإعلامية حيث ينتشر الرعب بذلك بين المفسدين الذين يخافون من ضغط الرأي العام و ما يلحقه من تبعات تتمثل في ضرورة الملاحقة من قبل الدولة عبر أجهزتها الأمنية و القضائية في سبيل تهدئة الشارع.

و تبقى نقطة تعميم معلومات الفساد و نشرها تخضع لعدة اعتبارات خاصة في ظل عدم وجود استقلال فعلي لوسائل الإعلام ، و ما قد يترتب على نشر معلومات خاطئة قد تمس بأشخاص نزهاء، إلا أن ذلك لا يعني بالتأكيد التقليل من دور المجتمع المدني في نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و مكافحته.¹

¹ رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها، دفا تر السياسة و القانون، العدد 01، جانفي

المحور الثاني: الأحكام الموضوعية العقابية

لمكافحة الفساد

في إطار سعي المشرع الجزائري لمكافحة الفساد و توسيعه بناء على ذلك لمفهوم الموظف العمومي لكي لا تفلت أية أفعال عن الرقابة و عقاب مرتكبيها إذا تبين أنها غير مشروعة بحجة أن القائمين بها غير موظفين، قام المشرع بتوسيع دائرة التجريم للأفعال و استحدث جرائم جديدة في قانون 06-01 موائمة لتصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و سعيا منه لتحقيق هدف تقويض الفساد قدر الإمكان.

و عليه سنتعرض في هذا المحور التعرض لأكثر الجرائم التقليدية و المستحدثة في القانون 06-01 انتشارا في أوساط الموظفين و العمال في مختلف القطاعات في ما يلي:

المحاضرة الأولى: جريمة الرشوة

كان المشرع الجزائري قبل سنه لقانون الفساد و مكافحته و تجريمه للرشوة بصورتها الجديدة المستحدثة يجرم الأفعال التي تحمل وصفها في قانون العقوبات في مواده من 121 إلى 128 قبل إلغائها.¹

و يلاحظ أن المشرع لم يعرف الرشوة سواء في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من الفساد أو مكافحته تاركا ذلك للفقهاء الذي عرفها بأنها "الإتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أي منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنها"² كما يعرفها جانب من الفقهاء بأنها "عبارة عن إتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على

¹ بن نولي زرزور، طيبو أميرة، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، 2018، ص 50

² حجاج مليكة، جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 10، فيفري 2017، ص 345

قبول ما عرضه الأخير من هدية أو فائدة أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل الإمتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه¹

يلاحظ من التعريف أن جريمة الرشوة تتطلب وجود طرفين موظف أو مستخدم يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر شيئاً مما سبق ذكره في التعريف مقابل أداء أو الامتناع عن عمل يدخل في صميم واجباته يسمى "المرتشي" و صاحب مصلحة يتقدم بالهبة أو الوعد لتقضى مصلحته و يسمى "الراشي" و قد يتوسط بين الطرفين عنصر ثالث يسمى "الوسيط" و هو بمثابة الرسول بين الطرفين.

كما تختلف التشريعات في نظرها لتجريم الرشوة حيث تنقسم إلى تشريعين اثنين:

أ- نظام أحادية الرشوة: ترى التشريعات التي تعتنق هذا النظام و التي من بينها التشريع الإيطالي، البولوني و المصري أن جريمة الرشوة هي جريمة واحدة يقوم بارتكابها الموظف كفاعل أصلي أما الراشي فهو مجرد شريك أو متدخل متى توفرت شروط أي منهم في شأنه.

ب- نظام ثنائية جريمة الرشوة: يعتنقه النظام الفرنسي و الألماني و الجزائري و ينظر إلى جريمة الرشوة على أساس أنها فعلا متمايزان²، الأول هو الرشوة السلبية و هي التي نص عليها القانونون 06-01 في فقرته الثانية من المادة 25 بأنها "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته" و يشترط في هذه الجريمة صفة الموظف في الجاني³، أما الثاني فهو الرشوة الإيجابية التي تسمى أيضا جريمة الراشي حيث

¹ حجاج مليكة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

² سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 "المتعلق

بالوقاية من الفساد و مكافحته"؟، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد 01، المجلد 01، ص 45

³ بلخير فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص،

جامعة أكلي محند أولحاج، 2015/2016 ص 23

نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 25 حيث جاء نصها كالتالي "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"¹

-**أركان جريمة الرشوة:** تقوم جريمة الرشوة كغيرها من جرائم القانون العام على الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المادي بالإضافة للركن المفترض المتمثل في الموظف العمومي.

أ-**الركن الشرعي:** جرم المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الرشوة في المادة 25 بصورتها القديمة كما جرم أيضا رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية باعتبارها صورة مستحدثة للرشوة أيضا في المادة 28 كما جرم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من نفس القانون.²

ب-**الركن المفترض:** يفترض في القائم بجريمة الرشوة بصورتها السلبية أن يكون موظفا عموميا طبقا لنص المادة 25 و 28 حسب الحالة و اللتان تعنيان في مفهومها الموظف العمومي بصورته التقليدية و الموسعة طبقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته³، و ينتفي هذا الركن بطبيعة الحال في الرشوة في القطاع الخاص في إطار المادة 40 باعتبارها لا تخص الموظفين العموميين، كما تسقط أيضا هذه الصفة في جريمة الرشوة الإيجابية حيث لم تشترط الفقرة الأولى من كلتا المادتين أن يكون القائم بتقديم أو وعد الموظف بغير ما هو مستحق له موظفا عموميا.⁴

¹ بلخير فاطمة، بوقراب، المرجع نفسه، ص 25

² القانون رقم 06-01، مرجع سابق

³³³ قروف موسى، مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة

الإجتهااد القضائي، العدد 05، جانفي 2009، ص 167

⁴ بن نولي زرزور، طيبو أميرة، المرجع السابق، ص 52

ج- الركن المادي: يقوم الركن المادي في الرشوة السلبية بتوافر النشاط الإجرامي المتمثل في طلب الموظف العمومي أو قبوله عطية أو مزية نظير أدائه أو امتناعه عن القيم بعمل يدخل ضمن إطار مهامه بغض النظر عن موافقة الطرف الآخر، حيث يتمثل محل النشاط الإجرامي في ما طلبه أو قبله الموظف العمومي و لو لم يحصله فعليا، أما بالنسبة للرشوة الإيجابية فإن القائم بفعل المنح أو العرض أو الوعد لا يكون موظفا عموميا حيث يكون في هذه الحالة هو من عرض الموظف القيام بالجريمة¹،

د- الركن المعنوي: القصد الجنائي : تعتبر الرشوة جريمة عمدية تشترط لقيامها علم أطراف جريمة الرشوة بغض النظر عنها سلبية أو إيجابية كانت و إرادتهم رغم ذلك. حيث تتمثل فيها إتجاه إرادة الجاني بمناسبة ارتكابها لطلب أو قبول الرشوة رغم علمه أن يقوم بشيء مناف لما تتطلبه الوظيفة العامة و ما يجب أن يكون عليها القائم بها من أمانة. و لا يعقل أن ترتكب جريمة الخطأ بصفة غير عمدية حيث لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة عن طريق الخطأ أو الإهمال.²

- عقوبة جريمة الرشوة: عاقب المشرع على جريمة الرشوة الإيجابية و السلبية المرتكبة في الجزائر من قبل كل من ينطبق عليه وصف موظف عمومي طبقا للمادتين 25 و 28 السالفتين الذكر بنفس العقوبة الأصلية المتمثلة في سنتين إلى عشر سنوات حسبما بالإضافة إلى الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كعقوبة أصلية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الكلاسيكية المذكورة في قانون العقوبات في حال أراد القاضي النطق بها ، أما في يخص الرشوة في القطاع الخاص طبقا لما جاء في المادة 40 من القانون السالف الذكر فإن عقوبتها هي الحبس من ستة أشهر إلى غاية خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

¹ بلخير فاطمة، بوقراب، المرجع السابق، ص 24-25

² قروف موسى، مستاري عادل، المرجع السابق، ص 172

و يعود السبب في تخفيف العقوبة في حالة الرشوة في القطاع الخاص عن الرشوة في القطاع العام لأثرها الغير الكبير في المساس بالمصلحة العامة مقارنة بالرشوة في القطاع العام التي يكون مساسها مباشرا بكل جوانب حياة المجتمع في حال نقشيها على أوسع النطاقات.¹

المحاضرة الثانية: جريمة الإختلاس

بعد أن كانت أحكام المادة 119 من قانون العقوبات تنظم أحكام جريمة الإختلاس سن المشرع الجزائري القانون 06/ 01 و ألغى المادة السابقة الذكر و عوضها بالمادة 29 المنظمة لأحكام اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و أضاف لها أيضا في إطار مسعاه لتقويض الفساد المادة 41 الناصة على محاربة الصورة الجديدة للإختلاس في القانون المتمثلة في الإختلاس في القطاع الخاص.²

و يلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر مصطلح الإختلاس في كل القوانين التي سنها دون أن يقوم بتعريفه تاركا بذلك الأمر للفقهاء.

حيث عرف الفقه المصري الإختلاس بأنه " تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب الوظيفة، إلى حيازة كاملة و الظهور عليه بمظهر صاحب المالك" كما عرفه أيضا بأنه " عبارة عن سلوك بمقتضاه يتم توجيه المال موضوع الحيازة إلى غاية أو هدف يختلف عن الغاية أو الهدف الذي كان المال موجها له من قبل بحكم تعلقه بشخص معين أو جهة معينة و ذلك بنية تملكه"³

¹ سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 58

² لحر نعيمة، جريمة الإختلاس بين أحكام الشريعة و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد

03، المجلد 02، 2013، ص 358

³ ولد علي لطفي، جريمة الإختلاس في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2012/2013، ص 32-33

كما عرف الفقه الجزائري الإختلاس بأنه " مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، و تعبر عنها في محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، و ذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة و مؤقتة، إلى حيازة تامة و دائمة" و يعرف الفقه الجزائري الإختلاس أيضا بأنه " مجموع التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل الماء العام أو الخاص الموكول للجاني الذي أمر بحفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون، والذي انتهى بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية للجاني و التصرف على نحو ما يتصرف المالك بملكه"¹

-تميز جريمة الإختلاس عن ما يشابهها من الجرائم: تعتبر جريمة الإختلاس مستقلة بجميع أركانها إلا أنها تتداخل مع جرائم أخرى و تختلف عنها في جزئيات محددة لذلك وجب التمييز بين جريمة الإختلاس و ما يشابهها في ما يلي:

أ- تمييز جريمة إختلاس المال العام عن جريمة اختلاس المال الخاص: تتشابه هاتان الجريمتان من حيث الإسم و من ناحية أنهما تقومان على نقل الجاني المال الذي بحوزته بسبب مهامه و الذي ليس ملكا له إلى ذمته المالية الخاصة، و تختلف الجريمتان من ناحية أن المال في اختلاس المال العام يقع على المال العام بينما يقع اختلاس المال الخاص على مال مؤسسات القطاع الخاص كما تختلف الجريمتان من حيث صفة الجاني فالمختلس في جريمة اختلاس المال العام يشترط أن يكون موظفا عموميا بخلاف جريمة اختلاس المال الخاص التي لا تستوجب في القائم بها أي صفة.²

ب- تمييز جريمة الإختلاس عن السرقة: تتشابه الجريمتان في كونهما يقعان على الأموال المنقولة و كون المال المنقول ينتقل لذمة الجاني كما يتشابهان في كونهما جريمتان عمديتان

¹ ولد علي لطفي، المرجع السابق، ص 31-32

² غرداين خديجة، جريمة الإختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 03، المجلد 09، ديسمبر

يتطلبان القصد الجنائي العام و الخاص معا إلا أنهما يختلفان في كون الأولى منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بينما الثانية معاقب عليها في قانون العقوبات كما أن المال يكون في جريمة الإختلاس يكون تحت يد الجاني بعلم الضحية بخلاف جريمة السرقة التي لا يكون فيها محل الجريمة في يد الجاني، كما تختلف جريمة الإختلاس في كون صاحبها يجب أن تكون له صفة موظف أو عامل في القطاع التابع له و هو ما لا يشترط في القائم بفعل السرقة.¹

ج- تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة خيانة الأمانة: تتفق الجريمتان من حيث أن محلها أودع لدى الجاني بعلم المالك لكي يؤتمن عليه، لكنه خان الثقة و حول المال لحيازته الخاصة وهنا يظهر جوهر اشتراكهما في نفس العلة، و تختلفان من حيث أن الأموال في جريمة الإختلاس تقع على المال العام في حال كنا بصدد جريمة اختلاس المال العام حيث تشترط صفة الموظف بينما جريمة خيانة الأمانة قابلة لأن تقع من أي فرد على المال الخاص، حيث يمكن القول أن "اختلاس المال العام هو صورة مشددة عن خيانة الأمانة"²

أركان جريمة الإختلاس في القطاعين العام و الخاص: تقوم جريمة الإختلاس في القطاع

العام أو الخاص على حد سواء على ثلاث أركان هي الركن المفترض الذي يختلف القائم به حسب القطاع، الركن المادي، الركن المعنوي، بالإضافة للركن الشرعي بطبيعة الحال.³

أ- الركن المفترض: يتمثل الركن المفترض في جريمة الإختلاس في القائم بهذه الجريمة، حيث يشترط صفة الموظف العمومي حسب تعريف المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموسع في مرتكب الجريمة إذا كنا بصدد جريمة إختلاس المال العام، و في حالة

¹ غرداين خديجة، المرجع السابق، ص591-592

² غرداين خديجة، المرجع نفسه، ص592

³ خالد فتحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاعين العام و الخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية

المعاصرة، العدد 01، المجلد 04، 2019، ص 85

انتفاء صفة الموظف العمومي فإننا سنكون أمام جريمة السرقة أو خيانة الأمانة بطبيعة الحال، و يلاحظ من هذه النقطة سبب توسيع المشرع لمفهوم الموظف العام المتمثل في غلق الباب أمام التهرب من هذه الجريمة كون المال العام لا يؤتمن غالبا إلا لمن يعمل باسم الدولة و لحسابها، أما في ما يخص الإختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في القانون 01/06 السابق الذكر بمقتضى المادة 41 فإن الجاني يشترط فيه أن يكون مديرا لكيان تابع للقطاع الخاص أو عاملا فيه بأي صفة أثناء مزاولته نشاط تجاري أو إقتصادي أو مالي و يقصد بالكيان حسب المادة 41 من القانون 01/06 "مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو مجموعة العناصر المادية أو غير المادية المنضوية تحت أي نوع من التجمع بهدف تحقيق الربح و يعترف به القانون"، و بالتالي فكل من يرتكب جريمة من هذا النوع دون الإنتماء لأي جهة ما فإنه سيتابع حتما بموجب قانون العقوبات.¹

ب- الركن المادي: يلتقي الإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص في الركن المادي في نقاط و يختلف في أخرى، حيث تلتقي الجريمتان في ما يخص السلوك الإجرامي في صورة الإختلاس التي تعتبر الصورة الوحيدة للإختلاس في القطاع الخاص، و يختلفان في الأربعة نقاط التي هي: التبديد، الإلتلاف، الإحتجاز بدون وجه حق، الإستعمال على نحو غير شرعي التي تعتبر متعلقة حصرا بجريمة الإختلاس في القطاع العام² و لبيان معنى الصور الخمس للإختلاس نقوم بتوضيحها في ما يلي:

1- الإختلاس: يقصد به تحويل المال من طرف الفرد المؤتمن على المال بحيازة وقتية ناقصة على سبيل الأمانة إلى حيازة على سبيل التملك مهما كانت طريقة التحويل أو التصرف بغرض تحقيق مصالح شخصية.

¹ خالد فتيحة، ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 85

² خالد فتيحة، ميمون خيرة، نفس المرجع، نفس الصفحة

2- الإلتلاف: هو القضاء بشكل كلي أو جزئي على ما أؤتمن عليه الموظف الجاني بغرض افقاده صلاحيته.

3- التبيد: هو استهلاك الشيء المؤتمن عليه من قبل الموظف الجاني بحيث يستحيل ارجاع ما أؤتمن عليه لحاله.¹

4- الإحتجاز لمحل الجريمة دون وجه حق: هو استيلاء الموظف المؤتمن على المال الموجود تحت ذمته عمدا بحكم وظيفته أو بمناسبتها و حجزه و الإمتناع عن صرفه.

5- الإستعمال على نحو غير شرعي: هو استعمال الموظف للمال المؤتمن عليه بحكم وظيفته أو بمناسبتها في غير موضعه الذي يفترض دون أن يستعمل فيه.

أما في ما يخص محل الجريمة فيقصد به في جريمة الإختلاس حسب المادتين 29 و 41 من القانون 01/06 كل مال أو منقول أو عقار عهد إلى الأمين عليه بحكم وظيفته أو بسببها بغض النظر عن قيمته.

و يشترط إضافة لما سبق أن يكون المال قد عهد إلى الموظف أو العامل في القطاع الخاص بحكم وظيفته، حيث يشترط أن تكون هناك علاقة بين حيازة المال و العمل أو الوظيفة أي أن تكون الحيازة ملزمة للأمين بالتصرف في حدود قانونية واضحة تجعل أي تصرف خارج هذه الحدود يعد جريمة.²

ب- الركن المعنوي: جريمة الإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص هي جريمة عمدية يستلزم لقيامها ركنا العلم المتمثل في أن المختلس يعرف أن الحيازة التي هي بيده حيازة ناقصة مؤقتة أتاحت له بسبب الوظيفة أو بحكمها و أن ما يقوم به من تصرف يعد اختلاسا

¹ عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 06-01، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 2019، ص33، 376، 377

² خالدي فتيحة، ميمون خيرة، المرجع السابق، ص86-87

أو إتلافاً أو تبديداً أو استعمالاً غير مشروع أو حجزاً بدون وجه حق، و الإرادة المتمثلة في إدراكه أن ما يقوم به مخالف للقانون، و مع ذلك فهو مستمر في فعله.

و يكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة الإختلاس للممتلكات العامة في حالات التبديد و احتجاز المال دون وجه حق و الإتلاف، لكن يشترط مقابل ذلك في جريمته الإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص في حالة صورة الإختلاس إتجاه نية الجاني إلى تملك المال بعد تحويله من حيازة وقتية إلى دائمة.¹

- **عقوبة جريمة الإختلاس:** بالرجوع إلى المادة 29 المتعلقة باختلاس الأموال العامة من القانون 01/06 نجد أن المشرع حدد عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما بالنسبة للإختلاس في القطاع الخاص فإن المشرع حدد عقوبتها في المادة 41 من القانون السالف الذكر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بالغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.²

كما يمكن للقاضي الإشارة إلى عقوبة تكميلية في كلتا الجريمتين من العقوبات التكميلية الكلاسيكية الموجودة في قانون العقوبات و التي كررها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.³

المحاضرة الثالثة: جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن موجودة و مجرمة في ظل قانون العقوبات.

حيث أشارت لهذه الجريمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في مادتها 20 لهذه الجريمة، و نصت على أن كل دولة ملزمة في إطار دستورها و مبادئها الأساسية

¹ خالد فتيحة، ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 87

² القانون رقم 06-01، مرجع سابق

³ خالد فتيحة، ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 88

لنظامها القانوني بأن تنظر وفقا لما يتواءم مع تشريعاتها بأن تجرم الأفعال المشكلة لجريمة الإثراء غير المشروع، و هو ما التزمت به الجزائر في إطار مصادقتها على الإتفاقية و رغبتها في مكافحة الفساد، حيث جرمت هذا الفعل بموجب أحكام المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المستحدث بناء على ذلك سنة 2006.¹

أولاً-تعريف جريمة الإثراء غير المشروع: يعرف الفقه الإثراء غير المشروع بأنه "حصول أي شخص على كسب دون أي جهد بطرق غير مشروعة على حساب شخص آخر" كما يعرف الفقه أيضا الإثراء غير المشروع بأنه "وجه من أوجه الفساد المالي و الإداري يتمثل بزيادة كبيرة غير منطقية و لا مبررة بموجودات و ممتلكات الموظف العام أو أحد أفراد أسرته أو من يمثله قانونا، أو بنقص كبير غير مبرر في الديون و الأعباء بشكل لا يتناسب و حجم الدخل و المرتبات التي يتقاضاها عن الوظيفة التي يشغلها، بالإضافة إلى عجزه عن تبرير أصول هذه الموجودات و الممتلكات و مصادرها"²

أما بالنسبة للتشريع فقد تناولت تعريف هذه الجريمة عدة تشريعات لدول مختلفة منها التشريع المصري الذي عرفها في المادة 2 من القانون رقم 1962 لسنة 1975 بأنها "يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة، أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة، و تعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة، أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون، أو على زوجه و أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مواردهم و عجز عن إثبات مصدر مشروع لها" أما بالنسبة

¹ أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد 05،

2009، ص 100

² محمد صدقي المساعدة أنور، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول و الرفض: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون العالمية،

العدد 3، سبتمبر، 2018، ص 262

للتشريع الكويتي فنجد بأنه عرف في المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2016 و المتعلق بذات الموضوع بأن الكسب غير المشروع هو " كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الإلتزامات تطراً بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم و غير مبررة".¹

و بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يعتبر هو المهم لنا فنجد أنه نص في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعد توضيحه لعقوبة القائم بالفعل بأن مرتكب هذه الجريمة هو " كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة" حيث يلاحظ لنا من خلال هذا التعريف بأن المشرع لم يضع تعريفاً صحيحاً لهذه الجريمة و ذلك راجع بالتأكيد لسبب أنه لم يجرم هذا الفعل سابقاً مما يجعل المتابعة للموظفين الكثر المستفيدين من الزيادات غير المبررة قبل صدور القانون أمراً عسيراً يصطدم بعدة عراقيل أهمها مبدأ عدم الرجعية للنصوص القانونية الجنائية.

و أمام هذا التعريف القاصر يقترح على المشرع تعديل نص هذه المادة و صياغتها على نحو يعرف جريمة الإثراء غير المشروع بأنها "كل زيادة تطراً في الذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه الخدمة، بحيث لا تتناسب مع موارده و يعجز عن إثبات مصدر مشروع لها"²

ثانياً- أركان جريمة الإثراء غير المشروع: تقوم جريمة الإثراء غير المشروع المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 37 التي تمنح الشرعية للجهات القضائية

¹ محمد صدقي المساعدة أنور، المرجع السابق، ص 259، 260

² رابحي فرحي، منادي عبدالرحيم، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم

القانون الخاص، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية، 2013/2014، ص 9-10

لمتابعة مرتكبيها لثلاث أركان : الركن المفترض، الركن المادي، المعنوي¹ و التي سنوضحها في ما يلي:

أ- الركن المفترض: و يقصد به بطبيعة الحال صفة الجاني المتمثلة في الموظف العمومي و التي اشترطتها المادة 37 من القانون 01/06 التي استحدثت فيه هذه الجريمة، و يقصد في هذا الموضع بصفة الموظف العمومي المفهوم الذي جاء به القانون السالف الذكر في المادة الثانية منه.

ب- الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة الإثراء غير المشروع بتحقيق حصول الزيادة في الذمة المالية للجاني بالشكل الذي يعجز فيه عن تبريره حيث يتحلل هذا العنصر إلى ركنين اثنين هما:

1- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: إشتراط المشرع في هذه الجريمة أن تكون الزيادة في الذمة المالية للموظف معتبرة بالمقارنة بمدخله و ذلك بمعنى أنه:

1-أ- لا بد أن تكون الزيادة في الذمة المالية معتبرة: أي أن تكون واضحة لا غبار عنها، تتغير بسببها حياة الجاني و نمط معيشته و تصرفاته و ذلك مثلا بشرائه لسيارة فاخرة أو كثرة السفر للخارج، كما يمكن أن لا يتغير نمط عيش الجاني إلا أن هناك زيادات كبيرة تطرأ على حساباته البنكية أو ممتلكاته العقارية، و بمفهوم بالمخالفة فإن أي زيادة غير معتبرة مقارنة مع مداخيل الموظف لا تشكل جريمة.

1-ب- يجب مقارنة الزيادة بالمداخيل المشروعة: يقصد بالمداخيل "كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يدخل ذمته من هبة أو إرث.

¹ علواش فريدة، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، مارس

فمتى كانت الزيادة غير متناسبة مع مصادر دخل الموظف المعروفة و لم يكن لها مصدر مشروع يقوم الموظف بإثباته به فإن أمواله ستكون محلا للمقارنة بالثروة المفترض أن يحوزها بعد دخوله للوظيفة.

2-العجز عن تبرير الزيادة: أي عدم وجود أي إثبات يمكن للموظف به أن يبرر مداخله الكبيرة مقارنة بما يفترض أن يحصل عليه من الوظيفة.¹

ج-الركن المعنوي: تتطلب جريمة الإثراء غير المشروع لقيامها توافر القصد الجنائي العام دون الخاص،حيث يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني و انصراف إرادته لتحقيق أركان الجريمة كاملة.

كما لم يشترط المشرع مثل اتفاقية الأمم المتحدة أن يكون الجاني متعمدا حيث ذهب لاتجاه عكسها، وذلك رغبة منه في توسيع إمكانية المتابعة الجزائية لكل من يقترف هذه الجريمة.²

ثالثا: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الإثراء غير المشروع: يعاقب مقترف جريمة الإثراء غير المشروع بالحبس لسنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف لا يبرر مداخله الكبيرة التي تفوق مداخله المشروعة،كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يتستر على المصدر غير المشروع للأموال التي بحيازة الموظف الجاني،حيث تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات أو استغلالها بطريقة غير مباشرة.

كما لا تتقادم الدعوى العمومية في حال تحويل العائدات الإجرامية للخارج،كما يمكن أن تجمد و تحجز كل هذه العائدات غير المشروعة الناجمة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات

¹ حاجة عبدالعالي،جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة العلوم الإنسانية، العدد

16، مارس 2009،ص233-234

²علواش فريدة،المرجع السابق،ص 500

استرجاع الأرصدة وحقوق الغير الحسنة طبقا للمادة 51 من قانون الوقاية و الفساد الذي يجرم هذا الفعل.¹

المحاضرة الرابعة: جريمة تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا جريمة مستحدثة في التشريع الجزائري، إذ لم يكن منصوصا عليها من قبل في قانون العقوبات، و لم يتم تجريمها إلا بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار انخراط الجزائر في المسعى الدولي لمكافحة الفساد و رغبة منها في الحد من قدر من هذه الظاهرة على المستوى الداخلي.²

أولا-تعريف جريمة تلقي الهدايا: سيرا على نحو أغلب التشريعات المقارنة لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدايا مكتفيا بتبيان أركانها فقط مبينا صفة الجاني و الأفعال التي بناء على ارتكابها تقوم الجريمة، حيث تقوم جريمة تلقي الهدايا من قبل الموظف العمومي على قيامه بالإتجار بوظيفته التي يفترض أن تكون هي رابطته مع الدولة التي يتقاضى عليها أجرا، دون أن يتقاضى أي مقابل آخر من جهة أخرى باستغلاله لحاجة الأفراد لقضاء مصالحهم كي لا يخل بالتزامات الوظيفة و لا يخالف التشريع الذي يعاقب على ذلك.

حيث تكمن العلة في تجريم هذا الفعل في الحد من الظروف و الوقائع التي بسببها قد يتأثر الموظف العمومي في أداء واجباته بسبب تلقيه الهدية لذلك فالمشرع يعاقب كل من يخطط للمساس بالوظيفة العامة ، و لا يهمله مقدار الهدية أو الهدية في حد ذاتها إذا كانت مقدمة للموظف عن حسن نية.³

¹ علواش فريدة، المرجع السابق، ص 501، 502

² هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 63

³ قانة خولة، مجادلي سارة، جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2019، ص 11

صور جريمة تلقي الهدايا: تنص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على في فقرتيها الإثنتين على عقاب :

- كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

- كل شخص يقدم الهدية للموظف العمومي.¹

يلاحظ من هذه المادة أن المشرع أخذ بنفس توجهه في جريمة الرشوة المتمثل في مبدأ ثنائية التجريم، حيث جرم و عاقب الموظف الذي يقوم بتلقي الهدية في الفقرة الأولى كما جرم و عاقب أيضا الشخص مقدم الهدية و اعتبر فعله جريمة مستقلة عن جريمة تلقي الموظف العمومي للهدية حيث لا يعد بذلك شريكا في جريمة تلقي الموظف العمومي للهدية، و عليه فإن لجريمة تلقي الهدايا صورتان هما جريمة تلقي الهدايا و جريمة تقديم الهدايا.²

و يجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع لم يوفق في تسمية هذه الجريمة بدقة في المادة 38 السالفة الذكر لاعتبار أن مصطلح " تلقي الهدايا" يدل على وجود صورة واحدة هي التلقي التي نكرها في الفقرة الأولى، في حين أن الفقرة الثانية تشير إلى صورة ثانية هي التقديم، لذا يستحسن و يحبذ من المشرع أن يضيف " و تقديمها" إلى تلقي الهدايا.³

ثانيا - أركان جريمة تلقي الهدايا: من خلال نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يتضح لنا أن جريمة تلقي الهدايا تقوم على الركن المفترض، و الركن المادي، و الركن المعنوي.

¹ القانون رقم 06-01، مرجع سابق

²قانة خولة، مجادلي سارة، المرجع السابق، ص 12-13

³حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 202

أ-الركن المفترض: تتطلب جريمة تلقي الهدايا صفة الموظف العمومي في مرتكبها حسب المفهوم الموسع للمادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مثلها مثل سائر جرائم الفساد الإداري التي جاء بها المشرع في القانون السالف الذكر.

ب-الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين اثنين هما:

ب-1-النشاط الإجرامي المتمثل في قبول الهدية: جاء في نص المادة 38 في الفقرة الأولى للتجريم أن الفعل المجرم يقوم في صورة قبول الهدية إلا أن الملاحظ أن عنوان المادة هو تلقي الهدية بما يوحي بتسلم الهدية و وضع الجاني يده عليها، و ليس كما في صورة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول بالتسلم الفعلي أو حتى بالوعد بالحصول بعد قضاء المصلحة . و هو ما يعني أن ما يقصده المشرع بكلمة "قبول" هو تلقي الهدية أو استلامها بإدخالها في حيازة متلقيها سواء من قبل الموظف بنفسه أو بواسطة وسيط .

على أنه يشترط أن يتم تلقي أو استلام الهدية في ظروف من شأنها التأثير في معاملة لها صلة بما يدخل في صلاحيات الموظف.

و تلقي الهدايا أو استلامها يعد قائما في حال توفر جميع الشروط الأخرى لوقوع الجريمة، فلا وجود بذلك لما يعرف بالشروع، فإما أن نكون بذلك في صدد مرحلة تحضير، و إما أن نكون أمام جريمة تامة مكتملة الأركان، على أنه يكفي تحقق صورة التلقي أو الإستلام دون تحقق النتيجة لقيام هذه الجريمة.¹

ب-2- محل الجريمة: لم يشترط المشرع شكلا محددًا للهدية فقد تكون بذلك مادية أو معنوية، على أنه يجب أن تكون ذات قيمة من شأنها التأثير على الموظف في أداء مهامه بالشكل المفترض، حيث يشترط في الهدية ما يلي:

¹ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص203

* أن تكون غير مستحقة: أي ليس للموظف الحق في أخذها، فتخرج بذلك الهدايا المقدمة من السلطات الرسمية و لو أثر استلامها على أداء الموظف لمهامه.¹

* أن يكون من شأنها التأثير في سير أو إجراء معاملة ما: و ذلك بغض النظر عن كون هذا التأثير يفضي إلى تصرف إيجابي أو سلبي يفترض أن لا يقوم به الموظف، على أن إثبات هذه النقطة يطرح عدة تساؤلات في كيفية التأثير و قياس مقداره، تبقى لقضاة الموضوع قدرة الإجابة عليها في أحكامهم.

* أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صلة بمهام الموظف: يشترط المشرع أن تكون الهدية من شأنها التأثير على سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، و الملاحظ أن "لها صلة بمهامه" عبارة مرنة تسع كل ما قد يدخل في اختصاص الموظف أو ما قد تسهل له الوظيفة أدائه، و عليه و بمفهوم المخالفة أيضا فإن كل ما لا يدخل في اختصاص الموظف و ما لا تسهله له الوظيفة يعتبر نافيا لجرم استلام و تلقي الهدية عليه حتى في حال دخولها لحيازته.²

ج-الركن المعنوي: جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة هي جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام دون الخاص، حيث يكفي أن تتجه إرادة الموظف لقبول الهدية مع علمه أن قبولها و استلامها سيؤدي مستقبلا عليه في أداء مهامه، كما ينطبق نفس الأمر على مقدم الهدية حيث يكفي أن تكون له بتقديمها التأثير على الموظف مستقبلا و لو بدون تحديد ما يريده بالضبط.³

¹ بن بواب عامر، هنان مليكة، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة و التجريم، دراسة في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06، مجلة القانون، العدد 09، أوت 2018، ص 68-69

² بن بواب عامر، هنان مليكة، المرجع السابق، ص 69-70

³ مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 06، ديسمبر 2019، ص 17-18

ثالثاً: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تلقي الهدايا: يعاقب مرتكب جريمة تلقي الهدايا طبقاً لما جاء في المادة 38 من القانون 01/06 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كما يعاقب أيضاً بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التكميلية الكلاسيكية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات طبقاً لما جاء في المادة الخمسين من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بالإضافة لمصادرة العائدات الإجرامية المستفاد منها من تنفيذ الجريمة مع مراعات حالات استرجاع الأرصدة و حقوق الغير الذين لهم نية حسنة طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية و الخمسين من القانون 01/06 السالف الذكر.¹

¹ بن بواب عامر، هنان مليكة، المرجع السابق، ص 72-73

**المحور الثالث: الهيئات و الإجراءات
المستحدثة لمحاربة الفساد**

إن محاربة الفساد بشكل عام تتطلب استحداث هيئات متخصصة تساعد و تدعم ما يبذل من جهود ترمي لمكافحة الفساد و تعزيز آليات الحفاظ على المال العام و محاسبة كل من يتورط في ذلك.

و رغبة في تقويض الفساد و تجسيده لذلك نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد و مكافحته(المحاضرة الأولى) تساهم في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية المعمول بها في مجال مكافحة الفساد.

كما استحدث المشرع أيضا إلى جانب هذه الهيئة الديوان المركزي لقمع الفساد(المحاضرة الثانية) بموجب الأمر 05-10 ليضافا كمؤسستين تدعمان جهود مجلس المحاسبة(المحاضرة الثالثة) لتقصي كل مساس قد يلحق بالمال العام.

و إلى جانب هاتين الهيئتين استحدث المشرع تدعيما لجهود محاربة الفساد و تسهيلا للكشف عن كل الجرائم المتعلقة به أساليب تحر وبحث خاصة(المحاضرة الرابعة) تساهم في الكشف عن كل ما قد يرتكب من جرائم في هذا الشأن يصعب الحصول على معلومات دقيقة عنها.¹

المحاضرة الأولى: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تماشيا مع مقتضيات و أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 و تطبيقا و التزام بأحكام المادة السادسة منها، استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية

¹ سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، و المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة

محمد بن أحمد وهران 2018، 2-2019، ص 120

من الفساد و مكافحته بموجب المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.¹

أولاً: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: تعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية² و تتميز هذه الهيئة استناداً إلى المادة 202 من الدستور المعدل في 2016 بخصائص أساسية نوجزها في ما يلي:

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية استشارية: نص على ذلك الدستور في الفصل الثالث منه بإدراجها تحت عنوان المؤسسات الإستشارية في المواد من 195 إلى 207 حيث منحها بذلك مكانة مهمة ضمن مؤسسات الدولة القانونية و السياسية.

ب- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تابعة لرئاسة الجمهورية: و ذلك نظراً لقيمتها و مكانتها أمام المواطن و مؤسسات الدولة حيث أقرت ذلك المادة 202 من الدستور و المادة 18 من القانون رقم 06-01 و المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

ج- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة: أخذ المشرع هذه الفكرة من النظام الفرنسي و ذلك ضمان مبدأ الحياد و الشفافية من أجل تسهيل فعالية هذه الهيئة في تنفيذ تدابير الوقاية من الفساد و مكافحته.

¹ خلف الله شمس الدين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و الجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث

القانونية و السياسية، العدد 03، المجلد 01، 2018، ص218

² المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006

د-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة ذات طابع إداري: أي أنها غير تابعة للإدارت المركزية المركزية و لا غير المركزية و لا لأي هيئة تشريعية أو قضائية مما يدل على أنها غير خاضعة لرقابة البرلمان و لا الحكومة.

هـ-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية: أي أنها تتمتع بخاصية التمتع بالحقوق و القيام بالإلتزامات،فلها بذلك أهلية التقاضي و حق إبرام العقود إلى غير ذلك مما يرتبه التمتع بالشخصية المعنوية.

ي-أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته محميون دستوريا: و ذلك حسب المادة 202 من الدستور السالفة الذكر من جميع أنواع الضغوط و التهريب و التهديد و الإهانة و الشتم و التهدم من أي جهة قد تعترضهم خلال أداء مهامهم.¹

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها : تنص المادة الخامسة من المرسوم 06-413 المعدل و المتمم على أن الهيئة تتشكل من مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.²

تحدد أهم مهام الرئيس حسب المادة 09 من المرسوم السالف الذكر في إعداد برنامج عمل الهيئة و إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم و السهر على تنفيذه، و تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل جريمة إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية عند

¹دوبي بونوة جمال،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كألية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد12، جوان 2019،ص 34-35

²قاضي كمال،النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد 10،المجلد 02،جوان 2018،ص777-778

الإقتضاء، كما أن رئيس الهيئة مكلف بتمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية خاصة القضائية منها.

أما في ما يخص مجلس اليقظة و التقييم فهو يتكون من ستة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس يجتمعون كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من الرئيس الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع و يرسله قبل 15 يوما لكل عضو على الأقل من تاريخ الاجتماع، على أن تقلص المدة في حال استدعاء الرئيس للهيئة لعقد اجتماع استثنائي لمدة لا تقل عن 8 أيام، حيث يحرر بناء على ما سبق بعد انتهاء كل اجتماع محضرا عن أشغال الهيئة.¹

و تزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لأداء مهامها بالهيكل التالية:

أ- الأمانة العامة: يترأسها أمين عام يؤدي مهامه في إطار تسييرها تحت سلطة رئيس الهيئة.

ب- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس: تتمثل أبرز مهامه في القيام بتحليل نمو حجم الفساد و أسبابه و اقتراح و تنشيط البرامج التحسيسية للموظفين لتقويض هذه الظاهرة.

ج- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات: مهمته تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم أمام الهيئة و دراستها و تقييمها و إعداد تقارير دورية في شأن ما يقوم به.

د- قسم التنسيق و التعاون الدولي: تتمثل أبرز مهام هذا القسم في تنسيق علاقات الهيئة مع المؤسسات العمومية، و تجميع المعلومات المتعلقة بالفساد و تحليلها، و تطبيق إجراءات التعاون مع الهيئات الدولية المختصة في نفس المجال للإستفادة من خبرتها في الميدان.²

¹ قاضي كمال، المرجع السابق، ص778-779

² قاضي كمال، المرجع نفسه، ص780

ثالثاً: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته : تتعدد مهام الهيئة الوطنية و تنقسم إلى ثلاث أقسام¹ سنوجزها في مايلي:

أ-مهام استشارية:

* تقديم مقترحات تجسد مبادئ دولة القانون تشمل سياسة شاملة للوقاية من الفساد تعكس الشفافية و المسؤولية و النزاهة في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

* تقديم توجيهات تقيّد في الوقاية من الفساد و اقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية المتضمنة تدابير وقائية من الفساد

* إعداد برامج توعوية تسمح بتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن ارتكاب جرائم الفساد.

ب-مهام رقابية:

* جمع و استغلال كل المعلومات التي من شأنها الوقاية من الفساد و الكشف عنه.

* التقييم المستمر للوسائل القانونية و الإجراءات الإدارية المتخذة للوقاية من الفساد و مكافحته، و النظر في مدى فعاليتها².

ج-مهام إدارية:

* تلقي التصريحات بالامتلاكات للموظفين الملزمين بالقيام بهذا الإجراء أمامها و دراستها و استغلال ما فيها من معلومات و السهر على حفظها.

¹ سلسبيل زعموش، الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد

04، نوفمبر 2017، ص 196

² سلسبيل زعموش، المرجع نفسه، الصفحة نفسها-197

* ضمان متابعة النشاطات و الأعمال التي تصلها بناءات على التقارير التي ترددها بصفة دورية في مجال الفساد .

* السهر على تسهيل و تنسيق التعاون بين القطاعات و الهيئات المتخصصة في محاربة الفساد على الصعيدين الدولي و المحلي

* تشجيع كل ما يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال محاربة الفساد و تقييمها.

يلاحظ من خلال هذه الصلاحيات أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مجردة تماما من صلاحيات القمع و تسليط العقوبات، و أن دورها تقريبا هو استشاري ذو طابع إداري محض.¹

المحاضرة الثانية: الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية الثالثة المؤرخة في 13 ديسمبر لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و تعزيز آلياته على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي، و التي أكدت على ضرورة تعزيز مسعى الدولة في هذا السياق تم إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكون وسيلة تتضافر في إطارها الجهود للتصدي لجرائم الفساد و الحد منها، حيث صدر بذلك الأمر رقم 5/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 01/06، و الذي أضاف لهذا الأخير الباب الثالث مكرر الناص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي أحيل فيه تحديد تشكيلته و تنظيمه و كفاءات سيره للتنظيم.²

أولا: مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد : يعتبر استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد دعما جديدا للبناء المؤسساتي المستحدث في إطار مكافحة الفساد في الجزائر، حيث يعرف

¹ سلسبيل زعموش ، المرجع نفسه، ص 196-197

² شريط وليد، مختاري حنان، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 01،

المجلد 05، مارس 2020، ص 47

بأنه " مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد في إطار عمليات مكافحة الفساد"¹

و بالرجوع إلى المواد 02 و 03 و 04 من المرسوم 11-426 الذي صدر في إطار ما أحال إليه الباب الثالث مكرر من القانون 06-01 المعدل و المتمم بالأمر 10-5 يمكننا استخلاص ما يتميز به هذا الديوان من خصائص باعتباره آلية مؤسساتية مستحدثة لقمع الفساد نوجزها في ما يلي:

أ-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: أي أنه جهاز يعمل تحت إشراف جهاز النيابة العامة القضائي و رقابته، تتمثل مهامه في البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها للقضاء، فلا يعتبر بذلك سلطة إدارية لها حق إصدار القرارات مثل هيئة الوقاية من الفساد و مكافحته.

ب-الديوان المركزي لقمع الفساد تابع لوزير العدل: بعد أن كان تابعا لوزير المالية بموجب المرسوم السالف الذكر، عدل هذا الأخير بمرسوم رئاسي سنة 2014 رقمه 14-209 و أصبح تابعا لوزير العدل و ذلك بغرض إضفاء نوع من المرونة عليه في ما يتعلق بالتحقيق بشبهات الفساد و تحويلها للقضاء.²

ج-الديوان المركزي لقمع الفساد لا يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي: و ذلك خلافا لما تتمتع به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث و بالرغم من المهام

¹ شحط العربي محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة

لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران، 2، 2018/2019، ص 177

² بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/2019، ص 235

الحساسة الموكلة للديوان في ما يخص الفساد إلا أن القانون لم يمنحه الإستقلالية، حيث يمتلك وزير المالية سلطة الأمر بالصرف في ما يخص ميزانيته التي يعدها المدير العام للديوان.¹

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمها : حسب المرسوم 426-11

السالف الذكر، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا لما جاء في المادة السادسة منه، من ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، و ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، بالإضافة للأعوان العموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد كشرط أساسي، على أنه يلاحظ على المشرع عدم تحديد شروط أخرى من غير الكفاءة في ما يخص جهة التعيين أو الجهة التي ينتمي إليها الأعوان العموميون من خارج وزارة الدفاع و الداخلية.

أما عن تنظيم الديوان فيترأسه مدير عام يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل توكل إليه عدة مهام من أهمها إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ، إعداد التنظيم و النظام الداخلي للديوان و الحرص على تطبيقه، ممارسة السلطة السلمية على كل مستخدمي الديوان، إعداد تقرير سنوي عن نشاط الديوان يودع لدى وزير العدل.

و يتكون الديوان بصفة عامة من رئيس الديوان الذي يساعده في ذلك خمسة مديري دراسات ينشطون تحت متابعته في تسيير الهياكل المكلفين بتسيير نشاطاتها، و هذا تحت سلطة المدير العام.²

و تتمثل هياكل الديوان من مديريتين رئيسيتين، هما : مديرية التحريات التي تعد مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و السلطة المكلفة بالوظيفة

¹ بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 236

² بورماني نبيل، عثمانى فاطمة، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث و

الدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، جوان 2018، ص 289

العمومية، هذه الأخيرة تتشكل بدورها من ثلاث مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث و التحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتنسيق القضائي. تتمثل مهام هذه المديرية في إجراء الأبحاث و التحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد سلطة المدير العام .

أما بالنسبة للمديرية الرئيسية الثانية في هيكل الديوان فهي مديرية الإدارة العامة التي تتكون من مديرتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل.

تتمثل مهام هذه المديرية في تسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية.¹

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد : نص المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 14-409 على تفصيل صلاحيات و مهام الديوان المركزي لقمع الفساد في المادتين 05 و 22 التي أجملتا الصلاحيات و المهام المنوطة للديوان في النقاط التالية:

1- جمع كافة المعلومات التي تسمح بالكشف عن الأفعال المشكلة لجرائم الفساد و مكافحتها و استغلالها.

2- القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و جمع الأدلة عنها و إحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة.²

¹ بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 289-290

² كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد و دورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 04، المجلد 02، 2018، ص 418

3- التعاون و التساند في إطار تبادل المعلومات بمناسبة فتح التحقيقات مع كافة هيئات مكافحة الفساد الإداري

4- إقتراح كل ما من شأنه المساعدة في الحفاظ على حسن سير التحريات و التحقيقات التي يتولاها الديوان على السلطات المختصة.

5- يمكن للديوان بعد الإعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص، توصية السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية التحفظية على أي عون عمومي يكون محلا للشبهة في الضلوع في وقائع تتعلق بالفساد، على أن الأمر لا يتجاوز في هذه النقطة مجرد إبداء الرأي بعد أخذ رأي النيابة العامة.

و يلاحظ مما سبق أن صلاحيات الديوان المركزي للفساد هي صلاحيات ذات طابع عملياتي تفيد فعلا في مكافحة الفساد إذا كانت هناك رغبة فعلية في تجسيد ذلك.¹

المحاضرة الثالثة: مجلس المحاسبة

لا تتوقف مهمة مكافحة الفساد و القضاء عليه على هيئتي الديوان المركزي لقمع الفساد و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كجهتين مستحدثتين خصيصا لهذا الغرض، بل تساندتهما في ذلك أجهزة الرقابة المالية، التي سنتناول أهم جهاز فيها ، و هو مجلس المحاسبة.

و هذا لما للأخير من دور مهم في مكافحة الفساد إذا أدى مهامه بكل كفاءة و مصداقية.²

أولا : تعريف مجلس المحاسبة و أهم أهدافه : أسس مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05 الذي منحه صلاحيات رقابية إدارية و قضائية واسعة على الهيئات التابعة للدولة في تسيير الأموال، غير أن المشرع تنازل عن ذلك بموجب القانون 90-32 و جعل دوره

¹ كتون بومدين، المرجع السابق، ص 418

² بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 242

مقتصرًا على الرقابة الإدارية، إلا أن ذلك لم يطل فبعد خمس سنوات فقط أعيد النظر في ذلك بموجب الأمر 95-20 و تم توسيع صلاحياته الرقابية و منحه صفة الرقابة القضائية من جديد.

ليعود المشرع بعد ذلك في سنة 2010 و يعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر 10-02 مانحًا إياه صلاحيات أوسع أكثر من السابقة.¹

و يعرف مجلس المحاسبة حسب المادة 192 من الدستور بأنه "جهاز رقابي مستقل مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المحلية و رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"²، حيث يسعى هذا الجهاز بناء على ذلك إلى تحقيق الجودة في تسيير الأموال العمومية و إلى بلوغ عدة أهداف نوجز أهمها في ما يلي:

1- التحقق من مدى التنفيذ الصحيح لقوانين المالية و مدى شرعية العمليات المتخذة في ذلك و رخصها.

2- التأكد من عدم تعسف السلطة التنفيذية في فرض الضرائب و مراقبة ما تحصلت عنه من إيرادات و مداخيل.

3- السعي لكشف و رصد المخالفات المرتكبة أثناء تنفيذ الميزانية.

4- تقييم مدى قدرة الوحدات الإدارية من عدمه في استخدام الأموال العمومية.

¹ حماس عمر، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، العدد 01، المجلد 02، 2017، ص 333 ،

² التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة بتاريخ 7 مارس 2016

5-التقييم النهائي للأعمال الخاضعة لرقابة المجلس، لتقديم المقترحات في ما يخص النقائص الملاحظة من أجل ضمان السير الفعال للأموال العمومية.¹

ثانيا: هياكل مجلس المحاسبة: يتكون مجلس المحاسبة بطبيعة الحال من إطار هيكلي و بشري لأداء مهامه نتطرق له في ما يلي:

1-الهيكل: يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

أ-**الغرف:** يوجد ثلاث غرف في مجلس المحاسبة هي:

* **الغرف الوطنية:** عددها ثمانية و تختص كل واحدة منها في ميدان معين،هذه الميادين هي: المالية،السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية،الصحة و الشؤون الإجتماعية و الثقافية،التعليم و التكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية و النقل،التجارة و البنوك و التأمينات،الصناعات و المواصلات،حيث تنقسم كل غرفة لفرعين و كل فرع مكلف برقابة مجموعة من الوزارات.

***الغرف الإقليمية:** عددها تسعة و تنقسم كل واحدة منها إلى اثنين، حيث يراقب كل فرع الجماعات الإقليمية و الهيئات و المرافق التابعة لها التي تدخل ضمن اختصاصاته،إضافة إلى المؤسسات العمومية المحلية، و تتواجد مقرات هذه الغرف في الولايات التالية: عنابة،قسنطينة،تيزي وزو،البليدة،الجزائر، و هران، تلمسان،ورقلة،بشار.²

¹ مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، سبتمبر 2018 ص568-569

² سويقات أحمد، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص166-167

* غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية: تتمثل مهمتها في إصدار الأحكام ضد المسيرين العموميين و الأعوان الذين ارتكبوا مخالفات ألحقت ضررا بالمال العام.

* غرفة النظارة العامة: تتولى دور النيابة العامة يرأسها ناظر عام ويساعده نظار تتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة.

* غرفة كتابة الضبط المركزية: يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستلام و تسجيل القضايا و تحضير جلسات مجلس المحاسبة.¹

ب-المصالح التقنية و الإدارية: يشتمل المجلس على أقسام تقنية و مصالح إدارية تكلف بتقديم الدعم المادي للمجلس، حيث توضع تحت سلطة الأمين العام الذي يقوم بالإشراف عليها.

2-الوسائل البشرية: يدير مجلس المحاسبة رئيس مجلس المحاسبة و يساعده في ذلك نائب رئيس مجلس المحاسبة و بالإضافة لما سبق فإن الجهاز البشري في مجلس المحاسبة يتكون من: ناظر عام و مساعديه، رؤساء غرف، رؤساء الفروع، المستشارون و المحاسبون الذين تتمثل مهامهم في التدقيق و التحقيق في ما يسند إليهم، كما يساهم إلى جانب قضاة مجلس المحاسبة كتاب الضبط و المستخدمون المكلفون بالأقسام التقنية و المصالح الإدارية.²

ثالثا: صلاحيات و مهام مجلس المحاسبة: تشمل رقابة مجلس المحاسبة جميع الهيئات العمومية المختلفة و كل المؤسسات التي يملك فيها أشخاص القانون العام جزء من رأس المال

¹ مسعود راضية، المرجع السابق، ص 570-571

² سويقات أحمد، المرجع السابق ص 167

كما يمتد اختصاص مجلس المحاسبة الرقابي على الأموال إلى رقابة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات العمومية بمناسبة حملات التضامن الوطني.¹

فيراقب هذه المؤسسات و العمليات السالفة الذكر و غيرها مما يدخل في اختصاصه رقابة مالية محاسبية، رقابة مالية قانونية، رقابة مالية على الأداء، كما أن المشرع منح للمجلس إضافة لهذه الأنواع الثلاث من الرقابة، صلاحيات غير مباشرة تتعلق بضبط و كشف المخالفات المالية و جرائم الفساد، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في ما يلي:

أ- التفتيش و التحقيق و التحري: و ذلك بمنح المشرع لمجلس المحاسبة حق الإطلاع على كل المستندات التي من شأنها تسهيل أنواع الرقابة السالفة الذكر لكي يتمكن من تقييم و تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته، وله في سبيل ذلك حق إجراء اطلاع شامل على كل الوثائق المنجزة التي توضح كيف تم التصرف في الأموال العامة، و ذلك عن طريق الإتصال مع إدارات و مؤسسات القطاع العام و كل الجهات التي تتعامل معه، على أن المجلس ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان سرية التدقيقات و التحقيقات التي يمكن أن يتم إفشاؤها للمساس بالدفاع أو الإقتصاد الوطني.²

ب- التدقيق و الفحص: يعتبران أسلوبا رقابيا يحق بموجبهما لمجلس المحاسبة فحص أي وثيقة أو مستند يرى أن من الضرورة فحصه و التدقيق فيه، سواء تم ذلك في المجلس أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة.

حيث يراجع قضاة المجلس مدى مطابقة العمليات المالية في المؤسسات الخاضعة للرقابة للأحكام التشريعية و التنظيمية، كما أن لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية

¹ شبري عزيزة، شوقي يعيش تمام، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و

الحريات، العدد 02، مارس 2016، ص 534-535

² بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 251

ضد المسؤول التابع لإحدى الهيئات التي تخضع لرقابته و التي ثبت ضلوعه في وقائع من شأنها تبرير قيام الدعوى التأديبية و تحريكها، حيث يبلغ مجلس المحاسبة الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول المعني بهذه الوقائع.¹

ج- إحالة الملف على النيابة العامة: يمكن لمجلس المحاسبة في حال اكتشافه ارتكاب أفعال تشكل وقائع جزائية أثناء ممارسته لصلاحيته الرقابية إرسال الملف للنائب العام المختص إقليميا بغرض القيام بالمتابعات القضائية اللازمة مع إطلاع وزير العدل على ذلك.

حيث يطلع مجلس المحاسبة السلطات المختصة في حال ثبت له أثناء ممارسته لصلاحياته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين بصفة غير قانونية و ذلك بغرض استرجاع المبالغ المستحقة بكافة الوسائل القانونية المتاحة.²

المحاضرة الرابعة: أساليب التحري و التحقيق المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد

أيقن المشرع الجزائري أن الإجراءات التقليدية لم تعد كافية و ناجعة لكشف جرائم الفساد، و ذلك لما أصبح لها من طابع خاص و ما يستعمل من وسائل متطورة في ارتكابها تجعل السلطات الأمنية عاجزة عن تقصيها، لذلك استحدث المشرع الجزائري إجراءات جديدة تهدف إلى تسهيل كشف هذه الجرائم في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مادته 56 هي التسليم المراقب (أولا)، التردد الإلكتروني (ثانيا) و الإختراق (ثالثا)³

¹ حماس عمر، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 338

² بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 252

³ زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2019، ص 228-229

أولاً: التسليم المراقب : عرفه المشرع في المادة القانية من الفقرة "ك" من القانون 01/06 بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "

و نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 56 من القانون السالف الذكر كإجراء تقوم به السلطات المختصة لكشف هوية أكبر عدد من المجرمين الضالعين في ارتكاب جرائم فساد بتمويههم و السماح لهم بإدخال شحنات غير مشروعة أو مشبوهة دون توقيف من غير علم المجرمين بهدف استدراجهم و القبض عليهم.¹

و يشترط لكي ينفذ هذا الإجراء إذن وكيل الجمهورية حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يفترض أن يكون مكتوبا باعتبار أن المشرع لم يشر إلى الكيفية التي يعطى به الإذن، حيث ينفذ هذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم الذي يجيز لهم القانون ذلك، و الذي يتيح لهم في إطار القيام بمهمة تنفيذ إجراء التسليم المراقب الانتقال لكامل أقاليم الدولة ما لم يعترض وكيل الجمهورية و ذلك في سبيل مراقبة وجهة الشحنات المشبوهة أو غير المشروعة.²

و يعتبر إجراء التسليم المراقب إجراء عمليا جدا و مسهلا للكشف عن مرتكبي جرائم الفساد، إلا أنه و بالرغم من ذلك فإن المشرع لم يوليه أهمية كبيرة، حيث يظهر هذا في عدم تحديده لنصوص قانونية خاصة تنظم شروطه و إجراءاته، و مدته و الجهات التي تنفذه، مما يضيفي

¹ حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 05، جويلية 2019، ص345

² شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري "واقع و تحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، نوفمبر 2015، ص 204-205

نوعا من عدم الشرعية على الأدلة التي قد يوضحها إذا رأى قاضي الموضوع أن هناك انتهاكا واضحا لحق الأفراد في الخصوصية دون يكون هناك داع كاف لذلك.¹

ثانيا : التردد الإلكتروني: نص المشرع على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية و نظمه في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 تحت اسم "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور"² و يعرف هذا الإجراء بأنه "تتبع سري و متواصل للمجرم أو للمشتبه قبل و بعد الجريمة ثم القبض عليه متلبسا"

يتم تنفيذ اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية لكل ما يرد أو ما يصدر عن المتعقب من قبل الضبطية القضائية، حيث يقدم ما يصل إليه من بيانات كدليل أمام جهات التحقيق.

أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق رقابة المكالمات الهاتفية و تسجيلها و وضع أجهزة التقاط الأصوات في الأماكن التي يتردد عليها المشتبه به للسمع لها لاحقا.

في حين أن التقاط الصور يتم بواسطة وضع أجهزة تصوير في مواضع خفية في أماكن عامة و خاصة قصد توثيق حركات الملاحقين بالصوت و الصورة.

¹ قادري عبدالفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2018، ص 142

² القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

و رغم أن هدف هذا الإجراء هو كشف الفساد، إلا أنه يعد خطيرا على خصوصية الأفراد¹ لذلك فقد أحاطه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بشروط لا يصح ما ينتج عن تنفيذه من أدلة إلا بالإلتزام بها، حيث تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أ- أن يكون اللجوء للإجراء بسبب وجود معلومات تفيد بأن هناك وقائع ترتكب أو ارتكبت تمثل مجتمعة جريمة فساد.

ب- أن يكون اللجوء لإجراء الترخيص الإلكتروني هو آخر حل فرضته ضرورة التحري أو التحقيق عن جريمة الفساد.²

ج- أن يمنح الإذن من طرف وكيل الجمهورية في حال وجود تحري، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية بمناسبة ارتكاب جريمة فساد.

د- أن يكون الإذن مكتوبا و محددًا فيه بدقة العمليات المذكورة و الأماكن المراد التقاطها.³
و- أن لا تتجاوز مدة الإذن بالقيام بالعمليات مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب ما يقتضيه التحري أو التحقيق، بنفس الشروط و الأشكال التي منح بها الإذن أول مرة.

¹ بلعراي عبدالكريم، عرابوي خديجة، صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة و ضمان الحقوق و الحريات، دفاتر السياسة و القانون، العدد 01، المجلد 11، جانفي 2019، ص 112-113

² ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015 ص 70-71

³ آيت بن عمر غنية، الإجراءات الإستثنائية للبحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، العدد 05، جانفي 2018، ص 416-417-418

ي- أن يكلف بتنفيذ الإجراء ضابط يحمل صفة الشرطة القضائية يلزم تحت مسؤوليته بضمان سرية الإجراءات و تحرير محاضر عن كل ما توصل إليه بمناسبة ما توصل إليه أثناء تنفيذه احد صور إجراء التردد الإلكتروني.¹

ثالثا: الإختراق: بالإضافة للنص على هذا الإجراء في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نص و نظم المشرع إجراء الإختراق تحت إسم "التسرب" في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، و عرفه بناء على ذلك في المادة 65 مكرر 12 كما يلي " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم "

و يستهدف المشرع بالإختراق الأوساط الإجرامية الضالعة في ارتكاب جرائم الفساد بتوغل و تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور المساهم أو المشارك في صفوف المجرمين و إيهامهم بأنه فرد منهم لكي يتمكن من اكتشاف الكثير من الحقائق التي لا يمكنه الوصول إليها في حال أفصح المندمج عن صفته، حيث يسمح الإندماج لمعرفة أدق تفاصيل الجريمة و كيفية تحركها من الناحية المادية و البشرية.

و نظرا لما يشكله هذا الإجراء من خطر و تهديد على حقوق و حريات الأفراد فإن المشرع أحاطه بشروط نستعرضها في ما يلي :

أ- أن يكون تنفيذ عملية التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق عن جريمة فساد.

ب- أن تكون الضرورة الملحة هي التي فرضت اللجوء لهذا الإجراء.²

¹ آيت بن عمر غنية، المرجع السابق، ص 418

² كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 306-307

ج-وجوب استصدار إذن من وكيل الجمهورية المختص و مباشرة الإجراء تحت رقابته مثل التردد الإلكتروني،أو من قاضي التحقيق إذا فتح تحقيقا في القضية بعد إخطار وكيل الجمهورية .

د- أن يكون الإذن مكتوبا، مبينا فيه الجريمة و هوية ضابط الشرطة القضائية التي يباشر تنفيذ الإجراء تحت مسؤوليته.

و-أن لا تتجاوز مدة السماح بتنفيذ الإجراء أربعة أشهر كاملة،تتجدد بنفس الكيفيات حسب مقتضيات التحري أو التحقيق،شأنها شأن الإجراء السابق.

ي- الإلتزام بعدم إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر المهمة تحت هوية مستعارة،حيث يعاقب كل من يكشف هويته بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 50000 إلى 200.000دج¹

¹ قسيمة محمد،جلظ فواز، بعض جرائم الفساد و دور أساليب التحري و التحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،العدد 09،المجلد 02،مارس 2018،ص1222

الملاحق

الملحق

نموذج التصريح بالملكيات (*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

- تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة..... تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
- التاريخ..... تجديد التصريح
- تاريخ إنهاء المهام..... تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه :
 ابن (ة) :
 وابن (ة) :
 تاريخ ومكان الميلاد :
 الوظيفة أو العهدة الانتخابية :
 الساكن (ة) بـ :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للمجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الملكيات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوخ)

(*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

الجريدة الرّسعيّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 74		22
<p>أوك نو القعدة مام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م</p>		
<p>ثالثا - الأملك المنقولة :</p> <p>يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :</p>		
النظام القانوني للأملك (أملك خاصة، أملك في الشيوخ)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	طبيعة الأملك المنقولة (مادية أو معنوية)
<p>(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).</p>		

23		الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية / العدد 74		أوك ذو القعدة عام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م	
<p>رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :</p> <p>يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعيّة الذمة الماليّة من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصّصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :</p>					
مبلغ الخصوم		الجهة المدوّع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار(*)	مبلغ السيولة النقدية	
الجهة الدائنة	المبلغ				

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

أوك نو القعدة مام 1427 هـ 22 نوفمبر سنة 2006 م	الجريدة الرّسعيّة للجمهورية الجزائرية / العدد 74	24
خامسا - الاملاك الاخرى :		
يشمل التصريح بالمتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الاملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج :		
.....		
سادسا - تصريحات أخرى :		
.....		
.....		
أشهد بصحة هذا التصريح		
حرر بـ في		
التوقيع		

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

أ- النصوص الدستورية

1/ التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخة بتاريخ 7 مارس 2016

ب- الاتفاقيات الدولية

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة بنيويورك رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

ج- القوانين و الأوامر

1/ القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المنشور على الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 8 مارس 2006، المتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، العدد 50، الصادر في 01 ديسمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، العدد 44، الصادر في 10 أوت 2011

2/ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

د-المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في صفر 29 عام 1425 الموافق ل 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 31 اكتوبر سنة 2003

2- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ،الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006

ثانيا : قائمة المراجع

1-الكتب

1 -أحمد مصطفى صبيح،الرقابة المالية و دورها في الحد من الفساد الإداري،الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع،الجيزة-مصر،2016،

2-إياد هارون محمد الدوري،الآليات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد -دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى، دارالأيام للنشر و التوزيع،عمان-الأردن،2017،

3-بن نولي زرزور،طيبو أميرة،المسؤولية الجزائية للموظف العمومي-دراسة مقارنة-،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر،2018،ص 50

4-جمعة قادر صالح،الفساد الإداري و أثره على الوظيفة العامة-دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون-،الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت-لبنان،2016،

5-رغافة فافة،"الفساد و الحوكمة"دراسة مسحية للتقارير الدولية -دراسة حالة الجزائر-،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016،

6-مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،مكافحة الفساد،الطبعة الأولى،الجزء الأول،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان- الأردن،2014

7-محمد نصر محمد،الحماية الجنائية من الفساد-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة-مصر،2015،

8-نجار الويزة،التصدي المؤسسي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-،ب.ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية-مصر،2018،

2-الرسائل العلمية

أ-أطروحات الدكتوراه

1-بن عودة حورية،الفساد و آليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق جامعة الجبالي اليباس،2016-2015،

2-بوسعيد ماجدة،الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2018/2019

3-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،

4-زقاوي حميد،الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2018/2019

5-سلطاني سارة،آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري،و المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة محمد بن أحمد وهران 2018،2-2019.

6-شحت العربي محمد الأمين،السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بن أحمد وهران2، 2018/2019

ب-رسائل الماجستير

1-ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015 .

2-ولد علي لطفي،جريمة الإختلاس في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،قسم الحقوق،جامعة وهران،2012/2013 .

ج-مذكرات الماستر

1-بلخير فاطمة،بوقراب ظريفة،جرائم الفساد في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،قسم القانون الخاص،جامعة أكلي محند أولحاج،2015/2016.

2-بوقرة نور الهدى،دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،قسم العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،2014/2015.

3-رابحي فرحي،منادي عبدالرحيم،الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،قسم القانون الخاص،جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية،2013/2014.

4-سمير حساني، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص-دراسة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،2017/2018.

5-قانة خولة، مجادلي سارة، جرائم الفساد في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة،2018/2019.

3-المقالات العلمية

1-أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، 2009.

2-أمين بن سعدة، الفساد المالي و الإداري(الأسباب و المظاهر) من خلال مؤشرات عربية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية-دراسات إقتصادية-العدد 03،المجلد 03

3-آيت بن عمر غنية،الإجراءات الإستثنائية للبحث و التحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،العدد05،جانفي 2018.

4-بلعربي عبدالكريم،عرباوي خديجة،صور التجريم المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد بين تحقيق العدالة و ضمان الحقوق و الحريات، دفاثر السياسة و القانون،العدد01، المجلد 11،جانفي 2019.

5-بن بشير وسيلة، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات القانونية و السياسية،العدد06،جوان 2017.

- 6-بن بواب عامر، هنان مليكة، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإبحة و التجريم،دراسة في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06،مجلة القانون،العدد 09،أوت 2018 .
- 7-بن سعدي وهيبة،مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،العدد 04،المجلد50، 2013.
- 8-بن شنوف فيروز،شامي أحمد،الوقاية من ظاهرة الفساد: أي دور للتصريح بالامتلاكات؟، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01،المجلد07،مارس 2020.
- 9-بواوي مصطفى،حماية الوظيفة العامة كإجراء وقائي من الفساد في الجزائر،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،العدد02،المجلد 03،ديسمبر 2019.
- 10-بورماني نبيل،عثماني فاطمة،الديوان المركزي لقمع الفساد،لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد،مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،العدد 05،جوان 2018.
- 11-بوطبة مراد،التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي، مجلة صوت القانون،العدد02، المجلد 06،نوفمبر، 2019 .
- 12-تونسي سعاد،الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحته،مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية،العدد04، ديسمبر2018.
- 13-حاج أحمد عبدالله، قاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية،العدد05، جويلية 2019.
- 14-حاجة عبدالعالي،جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، مارس 2009.

- 15-حجاج مليكة،جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد01،المجلد 10،فيفري 2017.
- 16-حماس عمر،مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية،المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد ، العدد01، المجلد 02، 2017.
- 17-خالد ليتيم،عبدالحفيظ مسكين،الآثار الاقتصادية للفساد المالي و جهود الجزائر لمكافحته- إشارة إلى ترتيب الجزائر في مدركات الفساد-،مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال،العدد07،المجلد 04،جوان 2018.
- 18-خالدي فتيحة،ميمون خيرة،جريمة اختلاس الممتلكات في القطاعين العام و الخاص،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة،العدد 01،المجلد04، 2019 .
- 19-خضري حمزة،الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية،دفاتر السياسة و القانون،العدد 07 ،جوان 2012.
- 20-خلف الله شمس الدين،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و الجمود،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،العدد 03،المجلد01،2018
- 21-دوبي بنونة جمال،الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد12، جوان 2019.
- 22-راضية مسعود،الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد المالي في الجزائر و استراتيجيات مكافحته،مجلة المقريري للدراسات الاقتصادية و المالية،العدد02،المجلد 03،جوان 2019.
- 23-رضا هميسي،دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها،دفاتر السياسة و القانون،العدد 01، جانفي 2009.

- 24- سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 "المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"؟، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد 01، المجلد 01.
- 25- سلامي محمد علي، الفساد المالي في المجتمع الجزائري (الأشكال و العوامل، و الآثار)، مجلة التراث، العدد 32، المجلد التاسع، ديسمبر، 2019.
- 26- سلسبيل زعموش، الإستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 04، نوفمبر 2017.
- 27- سميرة عدون، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019.
- 28- سويقات أحمد، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.
- 29- شبري عزيزة، شوقي يعيش تمام، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، مارس 2016.
- 30- شرع عبدالرزاق، كبحول بوزيد، الآليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 02، 2019 .
- 31- شريط وليد، مختاري حنان، الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 01، المجلد 05، مارس 2020.
- 32- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري "واقع و تحديات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، نوفمبر 2015.

- 33- عاشور فاطيمة، خصوصية جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام على ضوء القانون 01-06، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، 2019.
- 34- عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري-دراسة في الأسباب و آليات المكافحة-، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، المجلد 07، جوان 2018.
- 35- علواش فريدة، الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، مارس 2016.
- 36- غرداين خديجة، جريمة الإختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 03، المجلد 09، ديسمبر 2018.
- 37- فريدة مزياني، الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، جوان 2014.
- 38- قادري عبدالفتاح، سعدي حيدرة، إجراءات البحث و التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، العدد 05، المجلد 02، جانفي 2018.
- 39- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 10، المجلد 02، جوان 2018.
- 40- قروف موسى، مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية(الموظف العام) في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، جانفي 2009.
- 41- قسيمة محمد، لجلظ فواز، بعض جرائم الفساد و دور أساليب التحري و التحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 09، المجلد 02، مارس 2018.

- 42-كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد و دورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 04، المجلد 02، 2018
- 43-كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، ديسمبر 2016.
- 44-لالوش سميرة، الفساد الاقتصادي و استراتيجيات مكافحته في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2019.
- 45-لحمر نعيمة، جريمة الإختلاس بين أحكام الشريعة و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 03، المجلد 02، 2013.
- 46-لحين فريد، الفساد الاقتصادي أسبابه و تداعياته و آليات مكافحته، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، العدد 22، ديسمبر 2014.
- 47-مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد المالي و الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01-المجلد 23، 2019.
- 48-محمد صدقي المساعدة أنور، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول و الرفض: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون العالمية، العدد 3، سبتمبر، 2018.
- 49-مداح حاج علي، جريمة قبول هدية أو مزية غير مستحقة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 06، ديسمبر 2019 .
- 50-مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 11، سبتمبر 2018.

4-المدخلات

1-بوحليط يزيد،التدابير الوقائية في القطاع العام لمواجهة ظاهرة الفساد على ضوء القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،الملتقى الوطني الأول حول : الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 24 و 25 أفريل 2018، الجزائر

5-المحاضرات

1-هارون نورة،محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم الفساد)،موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق،تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبدالرحمان ميرة،بجاية،2017/2018.

6-المواقع الإلكترونية:

1-مقال عن آثار الفساد و مخاطره، أطلع عليه من الموقع الإلكتروني للهيئة الكويتية العامة لمكافحة الفساد و مخاطره، -<https://www.nazaha.gov.kw/AR/pages/effects-of-corruption.aspx> على الساعة 16:00 بتاريخ 2019/12/08

2-مقال عن مفهوم النزاهة و الشفافية و المساءلة في القطاع الخاص في فلسطين ،أطلع عنه عبر الرابط <https://www.pacc.ps>، على الساعة 15:00 بتاريخ 2020/02/01

الفهرس

الصفحة	قائمة المحتويات
محاوور الءراسة و عناوون المءاضرات	
المءور التمهوءو : الإءار المفاهومو للفساء	
أ	المءاضرة الأوءى: مفهوم الفساد و أنواعه
أ	أولا : لمءة ءاروخوة عن الفساد
ب	ءانوا: ءعرؤف الفساد
هـ	ءالءا: أنواع الفساد
ز	المءاضرة الءانوة: أسباب انءءار الفساد و آاره
ز	أولا : أسباب ظاهرة الفساد
ط	ءانوا : آثار ظاهرة الفساد
ك	المءاضرة الءالءة : ءصوصوة ءرائم الفساد
ل	أولا : الءوسع فو مفهوم الموظف العمومو كطرف فو ءرائم الفساد
م	ءانوا: ءكؤف ءرائم الفساد كءنء مع ءعلوظ عقوباءها

ن	ثالثا: تقرير أحكام استثنائية على جرائم الفساد
المحور الأول : الأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من جرائم الفساد	
17	المحاضرة الأولى: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام
17	أولا : تدابير الوقاية من الفساد في مجال التوظيف
19	ثانيا: التصريح بالممتلكات
21	المحاضرة الثانية: تدابير الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية
22	أولا : التأكيد على قواعد الشفافية و المنافسة
22	ثانيا : الإعداد المسبق لدفتر الشروط
22	ثالثا : تحديد طرق اختيار المتعاقد
24	رابعا :الإعلان عن الرغبة في التعاقد
24	المحاضرة الثالثة : التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص
25	أولا : التدابير الداخلية المفروضة على مؤسسات القطاع الخاص
26	ثانيا : إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد

المحور الثاني: الأحكام الموضوعية العقابية لمكافحة الفساد	
29	المحاضرة الأولى: جريمة الرشوة
31	أركان جريمة الرشوة
32	عقوبة جريمة الرشوة
33	المحاضرة الثانية: جريمة الإختلاس
34	تمييز جريمة الإختلاس عما يشابهها من الجرائم
35	أركان جريمة الإختلاس
38	عقوبة جريمة الإختلاس
38	المحاضرة الثالثة : جريمة الإثراء غير المشروع
39	أولا : تعريف جريمة الإثراء غير المشروع
40	ثانيا : أركان جريمة الإثراء غير المشروع
42	ثالثا : العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الإثراء غير المشروع
43	المحاضرة الرابعة : جريمة تلقي الهدايا

43	أولا : تعريف جريمة تلقي الهدايا
44	ثانيا : أركان جريمة تلقي الهدايا
47	ثالثا: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تلقي الهدايا
المحور الثالث: الهيئات و الإجراءات المستحدثة لمحاربة الفساد	
49	المحاضرة الأولى:الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
50	أولا : مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
51	ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها
53	ثالثا :مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
54	المحاضرة الثانية: الديوان المركزي لقمع الفساد
54	أولا : مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد
56	ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمها
57	ثالثا : مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
58	المحاضرة الثالثة : مجلس المحاسبة

58	أولاً : تعريف مجلس المحاسبة و أهم أهدافه
60	ثانياً : هياكل مجلس المحاسبة
61	ثالثاً : صلاحيات و مهام مجلس المحاسبة
63	المحاضرة الرابعة : أساليب التحري و التحقيق المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد
64	أولاً : التسليم المراقب
65	ثانياً : التردد الإلكتروني
67	ثالثاً: الإختراق
الملاحق	
70	الصفحة المتضمنة تحديد الهوية وبيان الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية
71	الصفحة المتضمنة تحديد بيان الأملاك المنقولة
72	الصفحة المتضمنة تحديد بيان السيولة النقدية و الإستثمارات
73	الصفحة المتضمنة بيان الأملاك و التصريحات الأخرى
قائمة المصادر و المراجع	

